

خمسون موقفا للنبي صلى الله عليه وسلم مع النساء

تأليف الدكتور /

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالصفحات التي ستلي هذه المقدمة ، هي صفحات مشرقة ، وورقات نيرة ، فيها نفحات إيمانية ، وإشراقات نبوية ، من سيرة الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وهي مواقف له أخترقها من سيرته العطرة ، خمسون موقفاً مع النساء، لنأخذ منها الدروس ، وتستنير بها النفوس، ونستفيد منها في حياتنا ، ونطبقها في تعاملاتنا .

وخطة الكتاب كما صنعت في كتابي الذي قبله "خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار" فأذكر الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ، أو غيرها ، وقد أعدّل في العبارة قليلاً ، أو أضيف ، وما لم اذكر مصدره فهو من استنباطي . وأذكر من الفوائد ما كان متعلقاً منها بالنساء وبغيرها ، ولم استوعب جميع فوائد الحديث . والتزمت التوثيق في تعريف الكلمات المبهمة ، وصحة الأحاديث التي أوردتها . ووضعت عنواناً لكل حديث ، وهي من فكرة الإخوة في موقع الألوكة ، بارك الله فيهم ، وسدد خطاهم ، في كتابي الأول مع الصغار، فنسب الفضل لأهل الفضل وحرصت أن يكون العنوان متعلقاً بالنساء. وقد نقلت ثلاثة أحاديث من كتابي " خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار " لكنني أضفت لها بعض الفوائد ، ذكرت ذلك في الحاشية .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

EBRAHIM .F .W@GMAIL.COM

أكثر أهل النار النساء

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكنّ أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. (١)

من فوائد الحديث :

- ١- اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر النساء ، حيث خصّص لهنّ وقتاً، وهذا يدل دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بشأن المرأة ، وأنّه يعلي من شأنها .
- ٢- سماحة هذا الدين ويسره .
- ٣- أنّ أكثر أهل النار هم النساء .
- ٤- للحوار الهادئ ، والهادف أهمية بالغة في إيصال الفكرة . ففي الحديث يجري حوار جريء ، ومؤدب من قبل النساء ، وقد تكون التي تجرأت بالسؤال واحدة فتحدثت نيابة عن النساء، وقد يكون المتحدث أغلب النساء ، بأصوات متعددة.
- ٥- رغم أن المرأة ضعيفة إلا أنّ لديها قدرة على كسب الرجل، والاستحواذ عليه.
- ٦- أن المرأة قد تنكر عشرة الزوج .
- ٧- أن المرأة ناقصة عقل ودين ، ومع ذلك فهي تذهب بعقل الرجل الحكيم .
- ٨- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله على الغيب ، حينما رأى أنّ أكثر أهل النارهم النساء

(١) البخاري ٣٠٤ ، ١٤٦٢ . مسلم ٧٩ .

- ٩- أن هذا النقص الحاصل للمرأة في الدين والعقل أمر من الله سبحانه ؛ لا إرادة لها فيه ، خارج عن طاقتها .
- ١٠- من رحمة الله بالمرأة أنها إذا أصيبت بالحيض ، فإنها لا تصلي ، ولا تصوم ، لكنها تؤمر بقضاء الصيام دون الصلاة .
- ١١- إن من أسباب دخول النار ؛ كثرة اللعن ، ونكران العشير أي الزوج .
- ١٢- شفقة النبي ﷺ بأمته ، وخوفه عليهم ، وخص النساء هنا بمزيد عناية .
- ١٣- ذكر الصلاة والصوم لأن الصلاة تتكرر يوميا ، والصوم كذلك يتكرر يوميا مدة شهر كل سنة ، بخلاف أركان الدين الأخرى .
- ١٤- حضور النساء لصلاة العيد ، وأن ذلك مشروع ، لكن ينفردن عن الرجال .
- ١٥- ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل والرفق ، ولين الجانب ، حيث خاطب النساء على قدر عقولهن؛ من غير تعنيف ، ولا لوم .
- ١٦- الحث على الصدقة ، وأنها من أسباب النجاة من النار .
- ١٧- رغم ذم اللعن وحرمة، إلا أن المرأة مع ذلك كثيرة اللعن .
- ١٨- أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل . (١)
- ١٩- النهي عن الاختلاط بين النساء والرجال .

يا فاطمة سليني ما شئت

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلوات الله عليه حين أنزل الله عز وجل (وأندر عشيرتك الأقربين) (٢)، قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة

(١) من ١٤-١٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/١-٤٠٧ .

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤ .

رسول الله لا أعني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد ﷺ ، سليمان ما شئت من مالي، لا أعني عنك من الله شيئاً . (١)

من فوائد الحديث :

١- أن أعظم مهمة للنبي ﷺ أن يبلغ رسالة ربه ، ويدخل في هذا التبليغ أن ينذر عشيرته الأقربين .

٢- خص النبي ﷺ من النساء عمته حفصة رضي الله عنها ، وكذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها ، لقربهما منه ، أو أنّهما في تلك اللحظة كانتا موجودتين .

٣- النبي ﷺ مرسل من ربه ، مأمور بالوحي ، ولا يأتي بتشريع من تلقاء نفسه .

٤- يوم القيامة تتقطع الأواصر والأنساب ، ولا يغني الإنسان بعد رحمة الله إلا عمله الصالح .

٥- قيام النبي ﷺ يدلّ على أنه وقف على قدميه مرتجلاً ، يخاطب أمام الناس ، ليبلغ أمر ربه سبحانه .

٦- إن ثواب ما يفعله الإنسان من أعمال البر الجليلة يجعله عتيقاً من النار، فهو بهذا الفعل العظيم كالمشتري لنفسه، ومحررها من النار، وهذا من المحاز، فيشري كلمة من الأضداد، بمعنى أنّها مزدوجة الدلالة تستخدم للبيع تارة، وللشراء تارة أخرى، يقال: شري، بمعنى: باع، وبمعنى اشترى . (٢)

٧- في بداية الدعوة كان النبي ﷺ ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أمر بالتبليغ للثقلين.

٨- النبي ﷺ يتألف ابنته فاطمة بالمال وهي مسلمة ، وتألف الكافر من باب أولى حتى يدخل في الإسلام . (٣)

(١) البخاري ٢٧٥٣ ، ٤٧٧١ . مسلم ٢٠٦ .

(٢) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم الفتوى ١١٣٥٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٩/٨ .

نساء الصحابة والسمع والطاعة للنبي ﷺ

الحديث الثالث : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا. (١)

من فوائد الحديث :

- ١- حالة الفاقة ، وقلة ذات اليد ؛ التي كان يعيشها الصحابة .
- ٢- النساء كنّ يصلين مع النبي ﷺ ، وكنّ يصلين أيضا مع الرجال لكنهن ، ييقين خلفهم .
- ٣- فيه دلالة واضحة على أن الإسلام نهى عن اختلاط الرجال بالنساء ، وأن النساء يجب أن يتعدوا عن الرجال .
- ٤- فيه أن النساء يرون الرجال من الخلف ، لذا أمروا ألا يرفعن رؤوسهنّ حتى يستوي الرجال في جلستهم ، حتى لا يروا ما يبدو من عوراتهم .
- ٥- للإمام أن يأمر بأمر داخل الصلاة فيه مصلحة ، لا يُخلّ بها .
- ٦- على المأمومين السمع والطاعة للإمام في ما يقدرون عليه ، للمصلحة العامة .
- ٧- أن المأموم لا يصح فعله في الصلاة إلا بعد فعل الإمام .
- ٨- أن المصلّي إذا تقلّص مئزره ، أو كشفت الريح ثوبه ؛ فظهرت عورته ؛ ثم رجع الثوب في حينه ، فلا يضر .
- ٩- الثوب إذا أمكن الالتحاف به ، كان أولى من الاتزار به ، لأنه أبلغ في الستر (٢)
- ١٠- التأكيد على ستر العورة في الصلاة ، والتوثق من ذلك . (٣)

(١) البخاري ٤٦٢ ، ١٢١٥ . مسلم ٤٤١ .

(٢) فتح الباري ٤٧٣/١ .

(٣) عمدة القاري للعيبي ١٩٢/٦ .

جُرأة امرأة

الحديث الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (١)

من فوائد الحديث :

- ١- جواز ذهاب المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة .
- ٢- الأصل أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، خوفاً عليها ، وصيانة لها .
- ٣- أن أمر النبي ﷺ مقدم على كل أمر ، لأنه يأتمر بأمر الله .
- ٤- الحق أنطق هذه المرأة ، لذا تجرأت أمام شدة عمر رضي الله عنه ، وقد كان رضي الله عنه وقافاً عند قال الله ، وقال رسوله ﷺ .
- ٥- إضافة لفظ الجلالة إلى الإماء ، إنما هو تشريف ورفع للمرأة .
- ٦- خروج هذه المرأة للصلاة في هذين الوقتين بالذات ، إنما هو من أجل الستر ، فإن الليل يستر بظلامه ؛ بخلاف الخروج في النهار .
- ٧- مبدأ الحوار مهم في إيصال المراد .
- ٨- أهمية صلاة الجماعة ، ونجد حرص النساء على شهود الصلاة جماعة مع المسلمين ، وفي حق الرجل أولى وأوجب .
- ٩- المرأة لها شأن وكيان مستقل ، فلمَ التضييق عليها في الخروج ؛ إذا كان لحاجة ، أو ضرورة ، مع أمن الفتنة .
- ١٠- غيرة عمر رضي الله عنه . (١)

(١) البخاري ٩٠٠ .

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٨٣/٢ .

ثقة النبي ﷺ بالمرأة

الحديث الخامس: عن سهل بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار، قال لها: «مري عبدك فيعمل لنا أعواد المنبر»، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاه، قال ﷺ: «أرسلني به إلي»، فجاءوا به، فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترؤن. (١)

من فوائد الحديث :

١- ثقة النبي ﷺ بهذا الغلام حيث إنه أمر بأن لا يصنع أعواد المنبر إلا هذا الغلام. فكفى بهذا شرفاً وفخراً، أن يكون التعيين والتخصيص للقيام بهذا العمل للغلام من محمد ﷺ.

٢- الغلام ليس شخصاً عادياً، بل إنه تميّز عن غيره بصنعة اشتهر بها، وهي النجارة، حتى إنه ﷺ يعلم ذلك، لذا ندبه لهذه المهمة، التي أجاد العمل فيها، وأتقنه، وأتمه على أكمل وجه.

٣- من الأشياء الجميلة التي تبني شخصية الصغير، أن نزرع الثقة فيه، بأن نوكل لهم بعض المهام التي نعلم أنهم يستطيعون القيام بها. وحتى لو لم يقوموا بها على أكمل وجه، فإننا نقدم لهم الشكر على صنيعهم، ولا نهضم عملهم، ونحثهم ونشجعهم على الإحسان في المستقبل.

٤- قبول البذل، إذا كان بغير سؤال.

٥- التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير. (٢)

(١) البخاري ٢٥٦٩. وهذا الحديث بفوائده نقلته من كتابي "خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار" وأضفت له خمس فوائد من ٦-١٠.

(٢) من ٤-٥ مستفاد من فتح الباري ١/٥٤٤.

- ٦- حرص النبي ﷺ على التطوير ، فقد كان ﷺ يخطب على جذع نخلة وكان ذلك يفي بالغرض ، لكن مادام أن المنبر أكثر نفعا ، وأكثر تطورا ، وليس فيه محذور شرعي ، فلا يمنع من ذلك . (١)
- ٧- ثقة النبي ﷺ بهذه المرأة حيث أرسل لها وطلب منها هذا العمل .
- ٨- ثقة النبي ﷺ بأن هذه المرأة لن ترد له طلبه ، حيث إنه لم يقدم حاجته بمقدمات ، بل كان أمرا منه ﷺ .
- ٩- للنظر إلى هذه المرأة ؛ كيف أنها لم تتوان ، ولم تتأخر في تنفيذ أمر النبي ﷺ ، ولم تستفصل ، ولم تتبرم . فأبي طاعة ، وأي سمع لتلك المرأة!
- ١٠- تعامل النبي ﷺ الحسن مع النساء ، حيث إنه ﷺ لم يهمل النصف الآخر من المجتمع ، بل اعتبرهن شقائق الرجال .

حرص نساء الصحابة على الصلاة

الحديث السادس : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نُخْرِجَ الحَيْضَ، يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحَيْضُ عن مُصَلَّاهِنَّ . قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها. (٢)

من فوائد الحديث :

- ١- كما يؤمر الرجال بأوامر الشرع ، كذلك تُؤمر النساء .
- ٢- حرص نساء الصحابة على نقل العلم .

(١) استفدته من الشيخ د. محمد العريفي شريط cd (فنون التعامل مع الآخرين) رقم ١.

(٢) البخاري ٣٢٤ ، ٩٨٠ ...

- ٣- أن الحيض من النساء يشهدن الخير مع المسلمين في العيد ، لكن يعتزلن المصلي الذي يصلي فيه الناس .
- ٤- إن اعتزال الحيض عن المصلي ؛سببه - والله أعلم - احترام المصلي، وصيانتها عن الأذى .
- ٥- يفهم من لفظ الحديث : " يُخرج " أنهنَّ يُلزمَن بالخروج والمشاركة ، ولو كنَّ غير راغبات ، حتى لا يفوتهنَّ الخير .
- ٦- ما تميّزت به نساء ذلك الجيل من الحرص على الخير ، والمبادرة إلى الأعمال الصالحة التي تقربهنَّ إلى الله تعالى .
- ٧- مشروعية سؤال المرأة للعالم ، أو المفتي ، فيما يهَمُّها من أمر دينها .
- ٨- حرص نساء الصحابة على الستر ، وتغطية أجسادهن عند الخروج من المنزل ، وهذا هو الواجب على المرأة ، لأنها ستمر حتماً ، على أجنبٍ لا يجِلُّونَ لها .
- ٩- أن المصلي يأخذ حكم المسجد في هذا الحديث .

صلاة النبي ﷺ على امرأة ماتت

الحديث السابع: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. (٦)

من فوائد الحديث :

- ١- الحرص على طلب العلم رغم صغر السن .
- ٢- رغم ما عند هذا الصحابي الصغير من العلم إلا أنه يحترم الكبير .

(٦) مسلم ٩٤٦ . وهذا الحديث بفوائده نقلته من كتابي " خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار " وأضفت له

خمسة فوائده من ٦-١٠ .

- ٣- حتى الصغار كان لهم حظ من النبي ﷺ فهذا مجلسه كان مفتوحا للصغير والكبير ، فالصحابي الصغير وجد الفرصة مواتية في الحضور في هذا المجلس والنهل من المعين الصافي .
- ٤- مشروعية الصلاة على المرأة المسلمة إذا ماتت ، وهو حق لها كفله الإسلام .
- ٥- الاقتداء بالنبي ﷺ ، وشرف الصحبة .
- ٦- بيان حال هذه المرأة التي ماتت ، وأن سبب موتها هو ولادتها ، وفي الزمن الماضي تكثر الميتات بسبب تعسر الولادة .
- ٧- أن المرأة إذا ماتت ، وقدمت للصلاة عليها ، فإن الإمام يقوم وسطها .
- ٨- تشرفت هذه المرأة بأن تقدم النبي ﷺ وصلى عليها .
- ٩- رحمته ﷺ بهذه المرأة .
- ١٠- اهتمام النبي ﷺ بأصحابه ، سواء كانوا رجالا أو نساء .

حرص عائشة رضي الله عنها على الخير

الحديث الثامن : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي وَلِيُرْدِفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَضَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ . (١٧)

من فوائد الحديث :

- ١- حرص عائشة رضي الله عنها على الخير . وهذا يبين ما كان عليه نساء الصحابة ، من حب الأعمال الصالحة ، والمبادرة إليها ، بل والتأسف على فواتها .
- ٢- حسن عشرة النبي ﷺ لأهل بيته .

(١٧) البخاري ٢٩٨٤ . مسلم ١٢١١

- ٣- خوف النبي ﷺ على زوجته عائشة رضي الله عنها ، لذا أمر عبدالرحمن ﷺ أن تكون برفقته .
- ٤- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . وهذا من حرص الإسلام على المرأة ، وعنايته الفائقة بها .
- ٥- أدب عائشة رضي الله عنها الرائع مع النبي ﷺ ، مع أنه زوجها ؛ إلا أنها لم تناده باسمه مجردا ، بل كانت المناداة بأحب الأوصاف إليه : " يارسول الله " .
- ٦- حسن إنصات النبي ﷺ لزوجته .
- ٧- حسن خلقه ﷺ حيث ظلّ حابسا نفسه ؛ في انتظار أهله حتى عودتهم .
- ٨- لم يستفصل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها ، ولم يدخل معها في حوار طويل لا جدوى منه ، بل مباشرة ؛ فهم ﷺ المراد ، وشاركها في تأسفها على فوات الخير ، وأمر في الحال أن تذهب لتطمئن نفسها ، وتكون بصحبة أخيها عبدالرحمن ﷺ .
- ٩- استحباب الرفقة في السفر .
- ١٠- جواز الإرداف على الراحلة ، خاصة إذا كانت الراحلة قويّة وتتحمل .
- ١١- سماع الأمر وتنفيذه دون تلكؤ ، أو تأخير من قبل عبدالرحمن ﷺ .

قيام المرأة على شؤون زوجها

الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله؛ فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء؛ فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر؛ فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما

هذا ؟ فأخبر فقال النبي ﷺ: آبر ترون بمن فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال .^(١)

من فوائد الحديث :

- ١- يتبين لنا من هذا الحديث وغيره، أن بيت النبي ﷺ مثل غيره من بيوت المسلمين ؛ يحصل فيه غيرة وخصام بين الزوجات ، وينتج من ذلك غضب الزوج.
- ٢- أن الأصل أن تقوم المرأة على خدمة زوجها، وتهتم بترتيب أشيائه ، وما يطلبه منها في حدود المعروف .
- ٣- في الاعتكاف يبتعد الرجل عن معاشرة النساء .
- ٤- مشروعية ضرب الخيمة في المسجد حال الاعتكاف ، ليستتر المعتكف عن الناس إذا أراد النوم ، أو الراحة ونحو ذلك .
- ٥- مساعدة المرأة لزوجها ، وقيامها على خدمته ، فهي تؤجر على ذلك .
- ٦- الحياة لا يمكن أن تستمر على حال واحد ، فالمنعصات ، والأمراض ، والمصائب من سنن الله الكونية ، التي كتبها الله في دار الدنيا ، دار الابتلاء والامتحان .
- ٧- أدب النساء الصحابيات مع بعضهنّ ، حيث استأذنت حفصة عائشة رضي الله عنهما .
- ٨- جواز اعتكاف المرأة في المسجد ، بشرط أن تكون بعيدة عن الرجال .
- ٩- أنكر النبي ﷺ على نساءه هذا الفعل بضرب الخيام ، حيث إنه علم أن مقصدهنّ ليس البر ، وإنما الغيرة ، والمنافسة ، والمباهاة ، والتضييق على المصلين.
- ١٠- استحباب الاعتكاف في شهر رمضان ، ويتأكد الاستحباب في العشر الأواخر .

(١) البخاري ٢٩٨٤ ، مسلم ١١٧٢

- ١١- استحباب قضاء السنن ، حيث إنه ﷺ قضى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، في شوال .
- ١٢- أن النساء من زينة الحياة الدنيا ، فهن مشغلة ، ومجلبة للفتنة .
- ١٣- أن المرأة لا تعتكف في المسجد حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه جاز له إخراجها .
- ١٤- شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد الذي يفضي إلى ترك الأفضل .
- ١٥- بيان مرتبة عائشة ، حيث استأذنت منها حفصة ، فكانت واسطة لها في وضع خبائها . (١)

نهى النبي ﷺ للنساء من اتباع الجنائز

الحديث العاشر : عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢)
من فوائد الحديث :

- ١- النهي في هذا الحديث يقتضي التحريم ، وهو خاص بالنساء ، فيحرم على المرأة اتباع الجنائز ، ودخول المقبرة .
- ٢- اهتمام النبي ﷺ بالنساء ، وبما يصلحهن في الدنيا والآخرة .
- ٣- اجتهاد الصحابة ، راوية الحديث . حيث قالت : ولم يعزم علينا ، أي : لم يؤكّد علينا في المنع ؛ كما أكّد علينا في غيره من المنهيات . (١)
- ٤- ضعف المرأة ، وشدّة جزعها ، وعدم صبرها ، من أسباب منعها من اتباع الجنائز ، وما يتبع ذلك من زيارة المقبرة .

(١) من ٨-١٥ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٢٧٦-٢٧٧ .

(٢) البخاري ٢٩٨٤ ، مسلم ٩٣٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٧٠ .

٥- النهي هو النبي ﷺ. يقول سبحانه: " وما نهاكم عنه فانتهوا " . (٢٢)

تنبيه النبي ﷺ للنساء وتربيتهن

الحديث الحادي عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا (٢٣) تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ ». قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ ». (٢٤)

من فوائد الحديث :

- ١- أهمية تربية الصغار ، وأنها من أعظم المسؤوليات ، وأن المسلم يؤجر عليها .
- ٢- أهمية الصدق مع الصغار ، وهي خصلة جميلة ، ويجبها الله ، وجميل أن يربي عليها الأبناء .
- ٣- الكذب خصلة ذميمة ، و محرم في الشرع .
- ٤- الكذب سيئة من السيئات ، تكتب على الإنسان .
- ٥- بعض الناس يظن أن الصغار لا يفهمون ، فلذلك لو كذب عليهم فلا يهم ، والحقيقة خلاف ذلك . لذا على المربي أن يدرك أن الصغار لهم إدراك وإحساس ، بل ولهم مشاعر يجب أن يراعيها ويقدرها حق قدرها حتى تؤتي التربية ثمارها .
- ٦- حبّ النساء الفطري للأطفال .
- ٧- لم يكن بين هذه الأم الصحابية ، وبين ابنها أي فجوة ، بل بينهما تواصل ، ومودّة ، لدرجة أنها نادته بسهولة ، وأتاها مباشرة ، بلا تردد ، أو خوف .

(٢٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٢٣) ها : إما للتنبيه ، أو اسم فعل بمعنى خذ . (عون المعبود ١٣/٢٢٨) .

(٢٤) أحمد ٤٧٠/٢٤ ، رقم ١٥٧٠٢ ، أبوداود ٤٩٩٣ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٧٣/٢ رقم ٧٤٨ .

وهذا الحديث بفوائده نقلته من كتابي " خمسون موقفا للنبي ﷺ مع الصغار " وأضفت له عشر فوائد من ٧-١٦ .

- ٨- طاعة الصغار لوالديهم ، وخاصة صغار الصحابة ، مما يدل على عِظَم أولئك القوم ، وأنهم أهل لحمل هذا الدين ، وتبليغه للناس .
- ٩- العطية والهبة تمليك بلا عوض ، وفيها تأليف للقلوب ، وتقريب للنفوس ، وإزالة للشحناء .
- ١٠- قوله : " في بيتنا " فيه دلالة على أن هذا الصغير يعيش مع والدته في بيت واحد ، ولا شك أن هذا يعود بالاستقرار النفسي على الصغير ، ويعود بالفرحة والسرور على الوالد أو الوالدة ، لوجود الحركة والحيوية ، والصوت من قبل الصغار في البيت .
- ١١- الحوار الهادىء والمثمر ؛ بين هذه الصحابة ، والنبي ﷺ .
- ١٢- إنكار النبي ﷺ على هذه الصحابة له وجه ، حيث إنه خشي ألا تعطي ابنها شيئاً .
- ١٣- الصحابي راوي الحديث ، يصف حال النبي ﷺ ، كيف كان وضعه في بيتهم ؟ فبيّن أنه كان قاعداً .
- ١٤- أغلب الطعام في ذلك الوقت ؛ كان التمر .
- ١٥- هذه الأم الصحابية لم تناد ابنها باسمه ؛ وهو عبدالله ، وإنما اختصرت ذلك ؛ بكلمة " ها " وهي للتنبية ، إما لأنه قريب ، أو لأنه يراها ، أو لكونه تعود هذه الإشارة من أمه ، فعلم أنها تقصده ، خاصة إذا لم يكن في الدار إلا هو .
- ١٦- تنبيه النساء وتربيتهن على الخصال الحميدة ، والفعال الطيبة .

استأذنت النبي ﷺ فأذن لها

الحديث الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به . (٢٠)

من فوائد الحديث :

- ١- رحمة النبي ﷺ بالنساء ، وحرصه عليهم ، وعلى ما ينفعهم .
- ٢- حسن معاشرته ﷺ بأهل بيته ، وخاصة زوجاته رضي الله عنهن .
- ٣- أدب نساء النبي ﷺ معه .
- ٤- وجود عائشة وسودة رضي الله عنهما في الحديث ، يدل على أن نساء النبي ﷺ كنّ معه في حجه .
- ٥- وصفت عائشة رضي الله عنها ضرباً سودة بأنها بطيئة ، وهو السبب في كونها تستأذن للدفع قبل الناس .
- ٦- جواز وصف الشخص بمافيه لسبب شرعي ، وأنه لا يعدّ غيبة .
- ٧- معاناة عائشة رضي الله عنها في الدفع مع الناس ، حيث التعب ، وشدة الزحام ، حتى ظهر أثر ذلك في كلامها بتكرار عبارة " حطمة الناس " .
- ٨- جواز أن يتمنى الإنسان فعل خير فاته فعله ، وأنه لا حرج عليه في ذلك .
- ٩- الاستئذان أدب إسلامي عظيم ، ومبدأ أخلاقي رفيع ، وهكذا كان يتحلى أصحاب النبي ﷺ ، بالخصال الحميدة ، والفعال المجيدة .

(٢٠) البخاري ١٦٨١. مسلم ١٢٩٠ .

١٠- أذن النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها ، ولم يستفصل عن حالها ، لعلمه بوضعها ، أنها امرأة من الضعفة ، ولا تستطيع أن تسير مع الناس فتزاحمهم ، فيتسبب ذلك في الضرر لها .

١١- جواز الدفع من مزدلفة لرمي جمرة العقبة قبل الفجر للضعفة . (٢٦)

متى تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها

الحديث الثالث عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ، وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري (٢٧)، فوفى جميمة (٢٨)، فأتني أمي، أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي؛ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأهجج (٢٩) حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر؛ فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني (٣٠) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع. (٣١)

من فوائد الحديث :

١- فضل عائشة رضي الله عنها ، حيث إنه ﷺ لم يتزوج صغيرة ، ولا بكرًا سواها .

(٢٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٨/٤ .

(٢٧) أي: تنثر وتساقط من مرض أو غيره . (لسان العرب لابن منظور ٤١٨٥/٦)

(٢٨) وفي أي: كثر، وجميمة: تصغير جمّة وهي: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة . (لسان العرب لابن منظور ٦٨٧/١) .

(٢٩) أي: أتفّس تنفساً عالياً . (فتح الباري ٢٢٤/٧)

(٣٠) أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ . (المرجع السابق نفس الصفحة) .

(٣١) البخاري ٣٨٩٤ ، مسلم ١٤٢٢ .

- ٢- أنه ﷺ لم يدخل على عائشة إلا وهي بعمر تسع سنين .
- ٣- مشروعية التهنة بالزواج ، وأن ذلك مستحب .
- ٤- لا بأس بقول : " على الخير والبركة ، وعلى خير طائر " في المناسبات الطيبة وأنه لا حرج في ذلك .
- ٥- قول عائشة رضي الله عنها : تزوجني وأنا بنت ست سنين يدل على عقد النكاح ، وليس معناه الدخول بها .
- ٦- قول عائشة رضي الله عنها : " وإني لأهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي " وصف دقيق لحالتها بعدما أتت تلي نداء أمها ، حيث كان نَفْسُها متلاحقا لأنها كانت تلعب مع صويجباتها ، ولم تقف إلا عندما حضرت لأمها ، ولا زال نفسها يصعد وينزل ، ولم يرجع بعد إلى حالته الطبيعية . فرأته أمها على هذه الحال حيث إن الذي يلعب من الطبيعي أن يكون مغبراً ، ومتسخاً ، فكان لا بد والحال هذه أن تقوم على تزيينها وتنظيفها .
- ٧- يفهم من الحديث أنهم لم ينزلوا في بيت لهم ، وإنما في بيت أناس تربطهم بهم علاقة قربي ، أو صداقة ، ونحو ذلك ، مما يدل على الترابط والتلاحم بين الأسر ، والعائلات ، في ذلك الزمان .
- ٨- اللعب جزء من حياة الصغار من البنين والبنات ، فعائشة رضي الله عنها ، كانت تلعب مع صويجباتها ، وتتأرجح بالأرجوحة .
- ٩- لم يكن بين هذه الأم الصحابية ، وبين ابنتها عائشة أي فجوة أو نُفْرة ، بل بينهما تواصل، ومودّة ، لدرجة أنها نادتها بالصراخ عليها ، وأتتها مباشرة، بلا تباطؤ .
- ١٠- لا بأس باجتماع النساء بعضهن مع بعض في المناسبات .
- ١١- مساعدة النساء بعضهن لبعض ، وهذا من التعاون على البر والتقوى .

لعن الله الواصلة والمستوصلة

الحديث الرابع عشر : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرّق^(٣٢) شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة. (٣٣)

من فوائد الحديث :

- ١- حرص نساء الصحابة على معرفة الحلال والحرام .
- ٢- على المسلم أن يسأل أهل العلم فيما يشكل عليه من أمر دينه .
- ٣- فضل العلم .
- ٤- جمال المرأة في شعرها .
- ٥- على المرأة العناية بشعرها ، والاهتمام به ، والمحافظة عليه .
- ٦- خوف الأم على ابنتها من أن يعافها الزوج عندما سقط شعرها .
- ٧- الحذر من الوقوع في الذنوب والمعاصي .
- ٨- أن فاعل هذه المعصية مستحق للعنة الله .
- ٩- وصفت حال ابنتها ، والسبب الذي يدعوها للوصل .
- ١٠- يحرم الوصل في الشعر على الفاعل والمفعول به .
- ١١- أن وصل الشعر من كبائر الذنوب .
- ١٢- طهارة شعر آدمي .
- ١٣- جواز الإبقاء على الشعر . (٣٤)

(٣٢) الحصبة : بثرات حُمُر تخرج في الجسد متفرقة. (حاشية السندي على صحيح البخاري ٢٣/٤) ، وتمرّق أي :

تقطّع من أصله وسقط. (فتح الباري ١٠/٣٧٦) .

(٣٣) البخاري ٥٩٣٤ ، مسلم ٢١٢٢ .

(٣٤) من ١٠-١٣ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٧٦-٣٧٧ .

- ١٤- الواصلة هي : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة هي : التي تطلب من يفعل بها ذلك .
- ١٥- المَعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم .
- ١٦- في الوصل تزوير وتدليس ، وتغيير لخلق الله .
- ١٧- من تفعل الوصل تطلب بزعمها الحُسْنُ والجمال ، لكن ذلك فيما حرّم الله ، إذلا يكون الحُسْنُ والجمالُ إلا فيما أباحه الله . (٣٥)
- ١٨- مشروعية تجمّل المرأة لزوجها ، واستحباب ذلك .
- ١٩- كان جواب النبي ﷺ شافيا وكافيا للمرأة .
- ٢٠- أن المرض له تأثير واضح على الإنسان ، لذا فقد أثر على هذه العروس ، وغير شكلها .

التحذير من قتل النساء والصبيان

الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن امرأة وُجِدَتْ، في بعض مغازي النبي ﷺ، مقتولة؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (٣٦)

من فوائد الحديث :

- ١- حسن تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين .
- ٢- تأثر النبي ﷺ بقتل المرأة وكذلك الصبيان ، وهذا يدل على رحمته ﷺ .
- ٣- يبدو أن هذه المرأة المقتولة ليست من المحاربات ، وإلا فالنساء المحاربات ، يقتلن .
- ٤- كان قتل هذه المرأة في إحدى الغزوات ، التي غزاها النبي ﷺ مع أصحابه .

(٣٥) من ١٤-١٧ استفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/١٤ .

(٣٦) البخاري ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ . مسلم ١٤٧٩ .

- ٥- من قواعد الحرب التي أسسها النبي ﷺ ودرّسها لأصحابه عدم قتل النساء ، والصبيان .
- ٦- أن العقوبة لا تسري على من لا ذنب له ، فالذي لم يشارك في الحرب ، بإعانة ، أو حمل سلاح أو قتال فلا يتحمل إثم غيره . كما قال الله عز وجلّ : " ولا تزرُ وازرة وزر أخرى " . (٣٧)
- ٧- احترم الإسلام المرأة ، وقدرها ، ورفع شأنها ، وجعل لها كيانا ووجودا .
- ٨- فظاعة القتل ، وعِظم خطره ، وجسامة جريمته ، لأن فيه إهداراً للكرامة ، وإزهاقاً للنفس ، لذا أنكر النبي ﷺ هذا الفعل .
- ٩- قرّن النبي ﷺ النساء والصبيان ﷺ لأنهم في الغالب ضعفة، ولا حيلة لهم .
- ١٠- النبي ﷺ في المواطن التي تنتهك فيها حرّمة الله ؛ لا يهادن أحداً ، ولا يتوانى في قول الحق ، ولا يؤخر البيان وقت الحاجة ، لذا أنكر ﷺ قتل هذه المرأة حال رؤيته لها مقتولة .

متى تُسبى النساء والذرية

الحديث السادس عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل (٣٨) ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعتُه، اخرج إليهم قال النبي ﷺ : فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكمه، فرد

(٣٧) سور الأنعام آية ١٦٤، الإسراء ١٥ ، فاطر ١٨ ، الزمر ٧ .

(٣٨) الأكحل : عرق في وسط الذراع ، وهو عرق الحياة . (فتح الباري ٤١٣/٧) .

الحكم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُقسم أموالهم . (٣٩)

من فوائد الحديث :

- ١- العداوة بين أهل الإسلام وأهل الشرك باقية إلى يوم القيامة .
- ٢- لا بأس بتسمية أعداء الدين لمعرفتهم ، والتحذير منهم .
- ٣- جواز عيادة المريض .
- ٤- تأييد النبي ﷺ بالوحي .
- ٥- الملائكة تحضر مع المسلمين المعركة ، وتشارك في القتال . ولا زال المسلمون إلى يومنا هذا يرون أناسا ؛ لهم هيئات غريبة ؛ تساعدهم في قتالهم ضد أعداء الله من اليهود ، والنصارى ، وغيرهم ممن يحارب الله ورسوله ﷺ .
- ٦- حرص النبي ﷺ على النظافة . ولأن الاغتسال يزيل الأوساخ ، ويجدد النشاط .
- ٧- عُرف اليهود على مرّ العصور بغدرهم ، وخيانتهم ، مهما أخذت عليهم العهود ، والمواثيق ، فإنهم قومٌ بهتٍ ، وخيانة ، وغدر ، استأصلت هذه الصفات ، وجرت في دمائهم ، فلا ينفكون منها .
- ٨- حَكَم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة ؛ لخيانتهم العهد مع النبي ﷺ بأن يُقتل كل من شارك في القتال ، وتكون النساء ، والذرية سبايا .
- ٩- إذا قوي الإسلام فإن الطوائف الأخرى تخضع لحكمه .
- ١٠- لا يستهين المسلم بقوة الكفار بداءةً ، بل لا بد أن يستعد لهم ، ويعدّ العدة لملاقاتهم ، ويبدل كل أسباب القوة ، التي أمر بها " وأعدوا لهم ما استطعتم من

(٣٩) البخاري ٤١٢٢ ، مسلم ١٧٦٩ .

قوة" (٤٠)، فإن المسلم إذا فعل كل ذلك ، فلا يبالي بقوة الكفار ، ولا بكثرة عددهم ، بل يتوكل على الله ، ويُقدِّم على قتالهم ، فإنَّ الله لن يخذل من كان هذا حاله .
١١- إذا انتصر المسلمون على الكفار ، ووجدوا لهم نساء وذرية ، فإنهم يكونون سبايا لدى المسلمين .

١٢- حبّ النبي ﷺ لأصحابه .

١٣- حظي سعد بن معاذ رضي الله عنه ، برعاية خاصة ، واهتمام واضح من النبي ﷺ .
ولا غرو في ذلك فهو من السابقين للإسلام ، وسيد الأوس .

١٤- ما الذي جعل العرب في الجاهلية ؛ في حالة ضعف وهوان من قبل اليهود ، يتحكمون فيهم ، ويهددونهم ، ثم أصبحوا قوةً يهاجم القريب والبعيد ، حتى أصبح الواحد منهم ، يحكم في قبيلة كاملة ، بل ويرتبط مصيرها ، بإشارة منه ، إنه الإسلام ولا شيء غيره . (٤١)

١٥- قذف الله في قلوب اليهود الخوف والرعب ، رغم ما عندهم من القوة . (٤٢)

١٦- الجزاء من جنس العمل ، فجزاء الخيانة ، والغدر ، والدسائس ضد المسلمين ، القتل والسبي . فكان الحكم صارما وحازما ، وقويا . (٤٣)

١٧- حكم سعد في هؤلاء الخونة ، وافق حكم الله سبحانه من فوق سبع سموات .

١٨- رغم ما بين سعد وأولئك اليهود من علاقة إلا أنها انقطعت أمام الحق .

١٩- الملائكة أمرت النبي ﷺ بعدم الجلوس بعد الخندق ، والخروج لقتال اليهود .

٢٠- ذكرت عائشة رضي الله عنها ، أن إصابة سعد رضي الله عنه كانت في الأكل ،

يوم الخندق ، وذلك لبيان الحال الذي كان عليه .

(٤٠) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٤١) محاضرة مقروءة للشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود (وماذا بعد الأحزاب) ، موقع إسلام ويب . بتصرف .

(٤٢) المرجع السابق .

(٤٣) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم الفتوى ١١٣٥٨ .

٢١- منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه . (٤٤)

٢٢- موقف سعد رضي الله عنه مع هؤلاء اليهود ؛ موقف عظيم خلّده التاريخ له .

٢٣- أن الله سبحانه حقق لسعد رضي الله عنه أمنيته ، حيث إن الله لم يمته حتى أقرّ الله عينه في بني قريظة . (٤٥)

شجاعة النساء

الحديث السابع عشر : عن أنس رضي الله عنه ، قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي صلّى الله عليه وآله وأبو طلحة بين يدي النبي صلّى الله عليه وآله مُجَوَّبٌ به عليه بِحَجَفَةٍ له (٤٦) وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القِدِّ (٤٧) يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها، لأبي طلحة فأشرف النبي صلّى الله عليه وآله ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تَشْرُفْ، يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإهنا لمشمرتان، أرى خَدَمَ (٤٨) سوقهما، تنقران القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة، إما مرتين وإما ثلاثا. (٤٩)

من فوائد الحديث :

١- شجاعة عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، في شهودهما المعركة.

٢- تقديم العون ، والمساعدة من قبل النساء للمجاهدين في المعركة .

(٤٤) فتح الباري ٤١٣/٧ .

(٤٥) أحمد ١٤٧٧٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٢/١ .

(٤٦) أي : ساتر له قاطع بينه وبين العدو بترس صغير . (تفسير غريب ما في الصحيحين للحمدي ١٠٨/١) .

(٤٧) شديد القِدِّ: يريد أنه شديد وتر القوس، والقِدِّ: سير من جلد غير مدبوغ . (فتح الباري ١٢٨/٧) .

(٤٨) أي : الخلاخيل . فتح الباري ١١٠/١ .

(٤٩) البخاري ٢٨٨٠ ، ٣٨١١ ، مسلم ١٨١١ .

- ٣- نالت النساء ، الشرف والأجر ؛ في فعلهنّ .
- ٤- في هذا الحديث ، يصف لنا أنس رضي الله عنه وصفا دقيقا حال عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، وكيف يقومان على خدمة المجاهدين .
- ٥- لا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة التي لا تحلّ له ، أما إذا كان صغيرا ، فإنه لا حرج عليه في ذلك ، كحال أنس رضي الله عنه ، فإنه كان صبيا ؛ لم يتجاوز وقتها الثالثة عشرة .
- ٦- خوف الصحابة على نبيهم صلى الله عليه وسلم أن يصيبه شيء ، فهم يقدونهم ، بأهلهم ، وبأرواحهم .
- ٧- كانت مهمة عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، شاقّة ومتعبة ، ومحفوفة بالمخاطر ، وهي سقاية القوم بملء القرب من الماء ، ثم حملها على الأكتاف ، ثم الوصول بها إلى أفواه المجاهدين ، وإذا انتهت ، عدن مرة أخرى بتعبتها ، وحملها إليهم ، وهذا ديدن سائر اليوم ، وطوال المعركة .
- ٨- قوة أبي طلحة الأنصاري ، وشجاعته .
- ٩- قوة وجلد الصحابيتان ، وشدة حماسهنّ ، وظهور النشاط بوضوح ، حيث وصفهنّ أنس رضي الله عنه : " أرى خدَم سوقهما ، تنقزان القرب على متوهما " .
- ١٠- من شدة النبل الذي أصاب الصحابة انهزموا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، بعدما ترك الرماة موقعهم .
- ١١- لقد عفى الله عن المسلمين ؛ الذين انهزموا وهربوا من أرض المعركة ، حيث قال سبحانه : " إنّ الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم " ويحتمل أنهم فروا رضي الله عنهم ، محبة في الدنيا- لأنهم بشر - لا عنادا ، ولا نفاقا ، فتابوا فعفى الله عنهم .

١٢- أن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام ، والأستقام ، ليعظم لهم بذلك الأجر ، وتزداد درجاتهم رفعة ، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره .

١٣- جواز خروج النساء للغزو مع الرجال (١) ، ويشترط لذلك وجود محارمهنّ ، لأن ذلك أدمى للستر ، وصونا لهنّ عن الفتنة . (٢)

١٤- اختلّف في المرأة هل يُسهم لها لأتّها خرجت مع الرجال للغزو ، وشاركت في إعانة المجاهدين ، والصحيح : أنه لا يُسهم لها وإنما تُعطى من الغنيمة ، ويُسمى الرّضخ . (٣)

١٥- فيه منقبة ، وفضيلة لأبي طلحة رضي الله عنه . (٤)

١٦- وقوع السيف من أبي طلحة رضي الله عنه ، بسبب النعاس الذي أنزله الله عليهم ، كما قال تعالى : " إذ يغشيكم النعاس أمانة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام " (٥)

١٧- الأيام دُول ، حيث انتصر المسلمون في بدر ، وانهزم المشركون ، وفي أحد كان النصر للمشركين على المسلمين ، لكن مع ذلك ؛ لم تنكسر شوكة المسلمين . (٦)

(١) من ١١-١٣ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٦٤/٧ .

(٢) انظر إشهار البندقية في حكم مشاركة النساء في الجندية . د.رياض بن محمد المسيميري . موقع صيد الفوائد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٩٠ ، عمدة القاري للعيني ٢١/٣٥٦ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) سورة الأنفال الآية ١١ .

(٦) من ١٦-١٧ استفاد من فتح الباري ٦/٧٩ .

مبايعة النبي ﷺ النساء

الحديث الثامن عشر: عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) (٦) إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنّة، فكان رسول الله ﷺ ، إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ : انطلقن، فقد بايعتكن . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن، إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما . (٧)

من فوائد الحديث :

- ١- لم يكن النبي ﷺ يصافح النساء ، إنما يبایعهن بالكلام .فما صافح ﷺ يد امرأة قط لا تحلّ له .
- ٢- أن المرأة تبایع كما يبایع الرجل ، غير أنه يصافح ، وهي لا تصافح . (٨)
- ٣- اختبر النبي ﷺ النساء ، بأنهنّ لم يهاجرن غضبا من أزواجهن ، أو رغبة في الدنيا ،إنما هاجرن حفاظا على دينهن، يبتغين الله ، والدار الآخرة ، فتركن الدنيا ، والأهل ، والعشيرة من أجل ذلك . (٩)
- ٤- هجرة هؤلاء النساء ، دليل على صدق إيمانهن .
- ٥- امتحان النساء ، وإقرارهن بذلك شرط لصحة المبايعة .
- ٦- تأكيد عائشة رضي الله عنها ، وحلفها بالله أنه ﷺ لم تمسّ يده يد امرأة .
- ٧- الإقرار كان بالقول من النساء ، أي : أنّهن يقررن بألسنتهن ، ولا يكفي

(٦) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٧) البخاري ٥٢٨٨ ، مسلم ١٨٦٦ .

(٨) من ١-٢ مستفاد من شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣ .

(٩) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٢٤ .

بالإشارة ، ولا يكون بالمصافحة لا متناع ذلك ، فكان ذلك نطقا باللسان ، الذي هو نعمة عظيمة من الله تعالى .

٨- أن البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين . وأما ما تفعله بعض الجماعات من البيعة لأمرها كما يزعمون فهو باطل ، ولا يصحّ .

٩- أن المرأة أستر وأعفّ لها ، إذا انتهت من أي حاجة لها أن تنصرف إلى دارها ، فهو آمن لها من بقائها حتى لا تتعرض لسوء. من قوله ﷺ : " انطلقن " .

١٠- لا يجوز لمس بشرة الأجنبية إلا لضرورة ، كتطبيب ، وحجامة ، وقلع ضرس ، ونحو ذلك .

١١- صوت المرأة ليس بعورة ، فيباح سماعه عند الحاجة . (١)

خروج المرأة لحاجتها

الحديث التاسع عشر : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب، لحاجتها؛ وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها؛ فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق (١) فدخلت، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده، ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. (٢)

من فوائد الحديث :

١- جواز خروج المرأة لحاجتها ، إذا أمنت على نفسها من الفتنة .

(١) من ١٠-١١ استفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠ .

(٢) العرق : العظم الذي عليه اللحم ، عمدة القاري ٢٨/١٣٧ .

(٣) البخاري ٤٧٩٥ ، مسلم ٢١٧٠ .

- ٢- وجوب تحجّب المرأة ، كما تحجّبت نساء النبي ﷺ .
- ٣- أن المرأة إذا كانت لها صفة معينة ، فإنها لو تحجّبت ، ثم عُرفت فإنه لا حرج عليها ، لأنها قامت بما أمرت به ، وما سوى ذلك ، فلا تؤاخذ به .
- ٤- جرأة عمر رضي الله عنه ، حتى مع نساء النبي ﷺ .
- ٥- وصفت عائشة سودة رضي الله عنهما ، وصفا دقيقا ، كأننا نراها عيانا .
- ٦- الرجل له نظرة حادة ، ويلتقط الصورة من أوّل نظرة ، وقد لا يحتاج إلى تكرار النظر في الشيء ، وخاصة النظرة إلى النساء ، لذا فبمجرد أن رأى عمر سودة رضي الله عنهما ، عرفها من أول نظرة . وقد جاء عنه رضي الله عنه أنه أجاز النظرة الأولى ، وهي نظرة الفجأة ، ثم أمر أن يصرف الإنسان بصره .^(٦٢)
- ٧- تأثرت سودة رضي الله عنها ، بكلام عمر رضي الله عنه .
- ٨- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٩- جواز مكالمة المرأة الأجنبية لحاجة ، أو ما فيه مصلحة ، ولا حرج في ذلك ، مادام ذلك في حدود الأدب .
- ١٠- سماع الصحابية للنصيحة ، وامتناعها للأمر ، لأنها رأت فيها مصلحة .
- ١١- التجاوب السريع من أم المؤمنين سودة ، فلم تتلكأ أو تتباطأ .
- ١٢- على المرأة أن تخبر زوجها وتصارحه بما يحدث لها في الطريق .
- ١٣- لا بأس أن تدخل الزوجة على ضرقتها وفي بيتها ؛ وتخطب زوجها في الظروف الطارئة ، ولا ينكر ذلك عليها .
- ١٤- النبي ﷺ مؤيد بالوحي .
- ١٥- أن النساء في عهد النبي ﷺ كنّ يكشفن وجوههنّ حتى فرض الحجاب .

(٦٢) انظر : مسلم ٢١٥٩ ، وكذلك : الترمذي ٢٧٧٧ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٨٦٥ .

١٦- في الحديث دلالة واضحة أن سودة كانت متسترة ، ومغطية لوجهها ، وأن عمر رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها . (٦٤)

١٧- منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه . (٦٥)

١٨- حرص عمر رضي الله عنه على أمهات المؤمنين ، وخوفه عليهن . (٦٦)

الخوف على النساء ممن يُستراب في أمره

الحديث العشرون : عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان(٦٧) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخلن هؤلاء عليكن . (٦٨)

من فوائد الحديث :

- ١- المخنث هو : من يُثبته خُلُقُه النساء ، في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخِلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه ، وتكلف له فهو المذموم والمحرم . وقيل المخنث : المؤنث من الرجال ، وإن لم تُعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكرّر في المشي وغيره . (٦٩)
- ٢- الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور .
- ٣- الخوف على النساء ، وحجبهن عمّن يفطن لمحاسنهن .

(٦٤) من ١٣-١٤ استفاد من مقال: أدلة تغطية الوجه من الكتاب والسنة لعلي العماري . موقع صيد الفوائد.

(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/١٤ .

(٦٦) عمدة القاري لليعني ١٣٦/٤ .

(٦٧) والمعنى : يريد أن لها في بطنها أربع عُنك، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرة بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العنك الأربع عند مُنْقَطَعِ جنبها ثمانية . (فتح الباري لابن حجر ٣٣٥/٩) .

(٦٨) البخاري ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧ . مسلم ٢١٨١ .

(٦٩) فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٩-٣٣٥ .

- ٤- قيام الوصف مقام الرؤية ، حيث إن هذا المخنث وصف المرأة ، كأن الشخص يشاهدها ماثلة أمامه ؛ تقبل وتدبر ، وهو يتخيّل صورتها .
- ٥- تعزير من يتشبه بالنساء ، بإخراجه من البيوت ، والنفي إذا تعيّن ذلك ، طريقا لردعه ، والفكاك من شرّه وفتنته . وظاهر الأمر الوجوب .
- ٦- تحريم من يقصد التشبه من النساء بالرجال ، والرجال بالنساء . (٧)
- ٧- وصف هذه المرأة بأنها بدينة ، مملوءة الجسد ، بحيث يكون لها عُكَن ، وذلك لا يكون إلا للسّمينة من النساء .
- ٨- قوله : " فعليك " هو إغراء ، معناه : احرص على تحصيلها . وقد جرت عادة كثير من الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .
- ٩- حجب النبي ﷺ هذا المخنث عن الدخول إلى النساء ؛ لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة ، التي تهيج قلوب الرجال .
- ١٠- كان عليه الصلاة والسلام لا يرى أن هذا المخنث يفتن لشيء من أمر النساء، وليس له إربة فيهنّ . حتى قال ما قال . (٨)
- ١١- خطورة وصف النساء ، وذكر مفاتهن عند الرجال .
- ١٢- الجزاء من جنس العمل .
- ١٣- البلاغة والابداع في الوصف عند هذا الرجل .
- ١٤- عدم التساهل في أمور العرض والعفة .

امرأة بأمة

الحديث الواحد والعشرون: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح^(٩)

(٧) من ٢ - ٦ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٩ .

(٨) من ٧ - ١٠ المرجع السابق ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ .

وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غرّبه (٧٢)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ ، أني استحييت، فمضى فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر، بعد ذلك، بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني . (٧٤)

من فوائد الحديث :

- ١- هذه الصحابية رضي الله عنها تخبر عن حال زوجها ، أنها تزوجته ﷺ ، وهو فقير لا يملك غير بعير وفرس .
- ٢- كان الزواج في السابق باليسير ، بخلاف زماننا .
- ٣- من حقوق المرأة على زوجها قيامها بخدمته ، وهو من مقتضيات القوامه التي ذكرها الله في كتابه .
- ٤- تصف هذه الصحابية حالتها الاجتماعية ، وترسم لنا صورة صادقة من الحياة التي كانت تحياها في كنف الزوجية .

(٧٢) الناضح هو : الجمل الذي يُسقى عليه الماء . فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٢٣ .

(٧٣) أحرز غرّبه أي : أحيطُ دَلْوَهُ . المعجم الوسيط ١ / ٢٢٦ ، ٢ / ٦٤٧ .

(٧٤) البخاري ٤٨٢٣ ، مسلم ٤٠٥٠ .

٥- هذه الصحابية اشتغلت في بيتها وخارج بيتها ، فزادت عن الواجبات التي عليها ، فالاهتمام بالفرس ورعايته ، ليس من الحقوق الواجبة عليها . ومع ذلك قامت بهذا الأمر خير قيام .

٦- بينت أسماء رضي الله عنها في هذا الحديث عدة أعمال كانت تقوم بها :

أ- تعلف الفرس ب- تستقي الماء ج- تخرز الغرب د- تعجن

هـ- تنقل النوى على رأسها .

وهذه الأعمال قد يعجز عن القيام بها بعض نساءنا في هذا الزمان ، خاصة الجيل الجديد من النساء .

٧- مساعدة النساء بعضهن لبعض ، مما يدل على مدى قوة التواصل الاجتماعي .

٨- تعترف هذه الصحابية بأنها لا تعرف عجن الخبز ، وليس في ذلك عيب ، كون الإنسان يعترف بعجزه في أمر من الأمور ، أفضل من أن يدّعي معرفته وهو لا يعرف . مع محاولتها التعلم من خلال مجيء نساء من الأنصار يعجنّ لها .

٩- الاعتراف بالفضل لأهل الفضل ، فاعترفت أسماء بفضل نساء الأنصار ، وأثنت عليهنّ .

١٠- مدى المعاناة التي كانت تعانيها هذه الزوجة الصالحة ، الصابرة .

١١- بُعد المسافة التي تنقل فيها النوى ، لوحدها وليس معها أحد .

١٢- رحمة النبي ﷺ وعطفه على هذه الصحابية ، حيث أناخ لها البعير ونادها لتركب ، ليخفف عنها مما هي فيه .

١٣- جواز الإرداف على الدابة ، والذي يبدو لي أن النبي ﷺ حينما يردف أسماء ، سيمشي على قدميه ، وتكون أسماء رضي الله عنها راكبة على الدابة، أو يردفها خلفه ويكون هذا من خصائصه ﷺ .

- ١٤- الحياء خصلة حميدة ، ومن شعب الإيمان ، وما أجمل الحياء للمرأة ، وما أقبح أن تنزع المرأة لباس الحياء ، الذي هو جمالها ، ومصدر رفعتها .
- ١٥- حبّ الصحابة لنبیهم ﷺ فلا يمشي إلا وهم معه ، وحوله .
- ١٦- لولي الأمر أن يعطي من شاء من رعيته من الأرض ونحو ذلك ، وخاصة إذا كان ممن أبلى بلاء حسنا لرفعة الدين .
- ١٧- تذكّرت هذه الزوجة الخيرة غيرة زوجها ، فتوقفت عن تنفيذ طلب وعرض النبي ﷺ . كل ذلك وفاء لزوجها ، وحرصا على مشاعره ، مع أنه لا يعلم .
- ١٨- المراقبة الداخلية مهمة جدا في التربية للزوجة والأسرة كلها .
- ١٩- هناك طرق لإناحة الدابة من ذلك القول لها كما قال النبي ﷺ : إخ إخ .
- ٢٠- خشيت رضي الله عنها أن تمشي مع الرجال ، فكيف بمن تختلط مع الرجال ، وتجلس وتتحدث معهم وليس بينها وبين الرجل أي فاصل ، بل وتتبع بذلك ، وترى ذلك أنه حرية ، وانفتاح ، وتحضّر .
- ٢١- هذه الصحابية ترى أن أغير الناس هو زوجها الزبير رضي الله عنه ، وهذا من حبها لزوجها ، والصحيح أن أغير الناس ، هو النبي ﷺ .
- ٢٢- فطنة النبي ﷺ وشدة حيائه ، حيث رأى تردد المرأة ، وتوقفها فعرف أنّها استحيّت ، فلم يشأ أن يلزمها ، فمضى وتركها .
- ٢٣- عزّ على النبي ﷺ امتهان ابنة حبيبه وصاحبه أبي بكر في هذه الأعمال ، فرق لها ، وعطف عليها .
- ٢٤- لم يوبّخ النبي ﷺ الزبير على تكليف زوجته أسماء للقيام بهذه الأعمال ، لعلمه ﷺ بأنها قامت بذلك عن طيب نفس منها . (٧٥)

(٧٥) من ٢٣-٢٤ استفاد من شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٧ .

٢٥- قول الزبير رضي الله عنه: " لحملك النوى .." معناه : أنه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حمل النوى ، فإنه يتوهم منه الناس ؛ حسنة النفس ، ودناءة الهمة ، وعدم الغيرة من زوجها . (٦)

٢٦- فرحة هذه الصحابية بالتححرر من خدمة الفرس .

٢٧- هذا الحديث مليء بالدروس ، والعبر ، والفوائد المتعلقة بالمرأة ، يحتاج أن يكون كتابا لوحده .

٢٨- هذه قصة عظيمة لامرأة عظيمة وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق رأينا ماذا كانت تفعل لما كان زوجها مشغولا بالجهاد وتدبير أمور الدعوة والدولة الإسلامية بجانب النبي صلى الله عليه وسلم . (٧)

اجتماع النساء للجزء

الحديث الثاني والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها كانت، إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة (٨) فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة مَجْمَةٌ (٩) لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن . (١٠)

من فوائد الحديث :

١- قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعليقا على هذا الحديث : " الاجتماع للجزء

(٦) عمدة القاري للعيبي ٨/٣ .

(٧) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ٦٩١٣ .بتصرف .

(٨) التلبينة : طعام يتخذ من دقيق ، أو نخالة ، وربما جُعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض .

(فتح الباري لابن حجر ٥٥٠/٩) والبرمة هي : القدر (غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/١) .

(٩) أي : مريحة . (فتح الباري ٩٩/١) .

(١٠) البخاري ٥٤١٧ ، مسلم ٢٢١٦ .

- في بيت المعزّي لا بأس به للتسهيل في العزاء".^(١) فلا بأس باجتماع الأقارب حال المصيبة للتخفيف عن المصاب ، وتسليته ، والوقوف معه ، وأنه يؤجر عليه الإنسان، فالحديث يدل على أن اجتماع هؤلاء النسوة كان من أجل هذه المصيبة.
- ٢- يتبين من هذا الحديث في قولها رضي الله عنها : "كانت إذا مات الميت من أهلها " أن ذلك يفيد قيام هذا الأمر عندهم في الماضي ، ويفيد أنه كلما مات ميت من أقاربها فعلوا ذلك ، والله أعلم .
- ٣- أنه إذا تفرّق الناس من اجتماعهم ، فإنّ عائشة رضي الله عنها ؛ تبقى مع أهلها ، ونساء أخريات من الخواصّ ، فيجلسن مع بعض ، وتطبخ لهنّ التلبينة.
- ٤- أن التلبينة ، تريح فؤاد المحزون ، وتزيل عنه الهمّ ، وتنشّطه .^(٢)
- ٥- أثر المصيبة على الإنسان ، وأنها تغيّر طبعه ، ونظام حياته اليومي .
- ٦- في الحديث وصفة كاملة ، وطريقة واضحة ، لأكلة غذائية مفيدة ، يستطيع أي أحد أن يصنعها ، ويستفيد منها .
- ٧- المريض والمصاب محتاج إلى رعاية واهتمام ، وإلى وضع خاص .
- ٨- هذه الأكلة خاصة بمن كان حزينا ، أو مهموما .

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

الحديث الثالث والعشرون : عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كَمُلْ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران وإنّ فضلَ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.^(٣)

من فوائد الحديث :

(١) سمعته من الشيخ رحمه الله بتاريخ ١٢/٧/١٤١٨ هـ في درس له بعد الفجر يشرح صحيح البخاري في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٤٦ .

(٣) البخاري ٣٤١١، ٣٤٣٣، .. مسلم ٢٤٣١ .

- ١- إن كمال الرجال أكثر من كمال النساء ، ولا يعني هذا انتقاص من حق النساء ، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء .
- ٢- على المسلم أن يسلم لأمر الله ولا يعترض .
- ٣- فضل الرجال على النساء ، بما فضّل الله به بعضهم على بعض .
- ٤- فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
- ٥- المراد بالكمال للرجال هنا : التناهي في جميع فضائل الرجال ، والكمال في النساء : التناهي في جميع الفضائل التي للنساء .^(٤)
- ٦- أثبت ﷺ الكمال لآسية امرأة فرعون ، كما أثبتته لمريم ابنة عمران^(٥) ، وأثبت لعائشة رضي الله عنها فضلا آخر على النساء، وهو أن فضلها كفضل الثريد على سائر الطعام .
- ٧- اهتمام الإسلام بالمرأة ، والرفع من منزلتها ، ومكانتها.
- ٨- فلتشرف النساء ، ولتفخر المؤمنات الصادقات ، بأن هناك نساء خيرات ، وفاضلات ، فضّلهنّ النبي ﷺ على غيرهنّ .

النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها

الحديث الرابع والعشرون : عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي قالت، فقلت: من أين تعرف ذلك فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد وإذا كنت غضبي، قلت: لا، ورب إبراهيم قالت قلت: أجل والله يارسول الله ما أهرج إلا اسمك.^(٦)

^(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣٥/٧ .

^(٥) عمدة القاري للعيبي ٣٤٩/٢٣ .

^(٦) البخاري ٥٢٢٨ ، مسلم ٢٤٣٩ .

من فوائد الحديث :

- ١- حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، وحبها له .
- ٢- حرص عائشة رضي الله عنها على رضا النبي ﷺ ، وأنها لا تمجره هو ﷺ ، وإنما تمجر الاسم فقط .
- ٣- بيت النبي ﷺ مثل بيوت المسلمين ، يحصل فيه الرضا ، والغضب ، فهاهي عائشة رضي الله عنها تغضب وترضى على زوجها ﷺ .
- ٤- حسن عشرة النبي ﷺ مع زوجاته ، وأهل بيته .
- ٥- تسلية النبي ﷺ لأهل بيته ، وانشراح صدره لهم ؛ حيث بدأهم هو بالكلام .
- ٦- في هذا الحديث كان عِلْمُ النبي ﷺ عن طريق معرفة الحال ، وبالقرينة ، وليس عِلْمًا من الوحي .
- ٧- حياء عائشة رضي الله عنها من زوجها ﷺ .
- ٨- رضا الزوجة مطلب لكي تستقيم الحياة ، وكذلك العكس .
- ٩- الإنسان مجموعة مشاعر وأحاسيس ، فمرّة يكون في حالة رضا وسرور ، وتارة يكون في حالة غضب ، وحزن . وهكذا الدنيا لا تدوم على حال .
- ١٠- حوار هادئ وجميل وهادف بين زوج وهو النبي ﷺ ، وبين زوجته ، وهي عائشة رضي الله عنها .
- ١١- جواز الحلف بلا ورب محمد ، ولا ورب إبراهيم .
- ١٢- هناك علامات للرضا والغضب ، وهي لغة يعرفها الأزواج .
- ١٣- الحكم بما تقتضيه القرائن ، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة رضي الله عنها وغضبها ؛ بمجرد ذكرها الاسم ، وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت ، تغير الحالتين من الرضا والغضب .

١٤- قول عائشة رضي الله عنها : " والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك " قال الطيبي : " هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ؛ لا تتغير عن المحبة المستقرّة " ، وقال ابن المنير : "مراده أنها كانت تترك التسمية اللفظية ، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة " .

١٥- في اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء ، دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي ﷺ أولى الناس به ، كما نصّ عليه القرآن ، فلمّا لم يكن لها بدّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل ، حتى لا تخرج عن دائرة التعلّق في الجملة . (٨٧)

القرعة بين النساء

الحديث الخامس والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج ، أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلمّ عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا، جعلت رجلها بين الإذخر^(٨٨) ، وتقول: يا رب سلّط علي عقربا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . (٨٩)

من فوائد الحديث :

١- كثرة الأحاديث التي روتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهذا منها .

(٨٧) من ١٣-١٥ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/٩ .

(٨٨) الإذخر حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز (فتح الباري ٧٦/١) . وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدّون به الخلل بين اللبانات في القبور ، ويستعملونه في الوقود (المرجع السابق ٤٩/٤) .

(٨٩) البخاري ٥٢١١ ، مسلم ٢٤٤٥ .

- ٢- من عادته ﷺ أنه كان إذا خرج في سفر ؛ أن يقرع بين نسائه .
- ٣- ماتدري عائشة رضي الله عنها ، ماتدبر وتخطط له حفصة رضي الله عنها .
- ٤- إثبات كيد النساء ، وقد وصف الله في كتابه كيد النساء ؛ بأنه عظيم ، فقال: " إن كيدكنّ عظيم " . (٩)
- ٥- شدة غيرة عائشة رضي الله عنها .
- ٦- شدة تألم عائشة بعدما عرفت ، بمافعلته بها حفصة رضي الله عنهما .
- ٧- الدعاء على النفس ، وإن كان الأصل الكراهة ، أو التحريم . (١٠)
- ٨- اختارت عائشة رضي الله عنها ، هذين المخلوقين ، لأن لدغتهما حارة ، ولهما سمّ شديد ، فمن يصاب بهما ، فإنه سيصرخ ، ويُلفت الانتباه إليه ، وقد يكون هذا ماكانت تريده ، كي يلتفت لها النبي ﷺ ويترك حفصة ، أو أنّها من شدة حسرتها على ماكان من حالها .
- ٩- التنافس بين الضرائر للفوز بالقرب من الزوج .
- ١٠- إن لم يكن القسّم واجبا على النبي ﷺ فهو من حسن عشرته لأهله .
- ١١- مشروعية القرعة سواء بين النساء ، أو في غيرها . (١١)
- ١٢- تعلم حفصة رضي الله عنها ؛ مدى حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، لذا عمدت إلى هذه الحيلة لتظفر بسماع الحديث من النبي ﷺ تلك الليلة .
- ١٣- قول حفصة لعائشة رضي الله عنهما: " ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر " عرض جميل ، مغلف بشكل إغرائي ، فما كان من عائشة رضي الله عنها ، مقابل هذا العرض الإغرائي ، إلا أن توافق مباشرة ، وبتلقائية وعفوية ، حيث قالت : بلى .

(٩) سورة يوسف آية ٢٨ .

(١٠) انظر فتوى رقم ١٤٥٧٥٧ ، موقع الإسلام سؤال وجواب .

(١١) من ١٠-١١ مستفاد من صحيح مسلم يشرح النووي ٢٠٩/١٥ .

- ١٤- التعبير بقول عائشة رضي الله عنها: " فطارت القرعة " من الطيران وهو سرعة الوصول ، والانتقال إلى الزوجتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما بسرعة ، وأن الأمر لم يأخذ وقتاً طويلاً .
- ١٥- جواز مسامرة الأهل بالليل .
- ١٦- تقدير عائشة رضي الله عنها لزوجها ﷺ ، وإجلالها له .

جبريل عليه السلام يسلم على عائشة رضي الله عنها

الحديث السادس والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال لها: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم . (٩٣)

من فوائد الحديث :

- ١- فضل عائشة رضي الله عنها .
- ٢- الملائكة تسلم على البشر .
- ٣- أن الملائكة خلق من مخلوقات الله .
- ٤- أن الملائكة لهم قدرات أعطاهم الله إياها ، تخالف ما عند البشر .
- ٥- أن الملائكة يروننا من حيث لا نراهم .
- ٦- أن النبي ﷺ رأى جبريل ، وقد رآه مرات عديدة ، في غير ما حديث ، إما بصورته الحقيقية ، أو على أشكال أخرى .
- ٧- أن النبي ﷺ أخذ ينادي زوجته من أجل سلام الملك .
- ٨- الإشارة إلى الشيء لتعيين مكانه ، وتحديدته .

(٩٣) البخاري ٣٢١٧ ، ٣٧٦٨ .

- ٩- السلام أدب جميل من الآداب الإسلامية، وهو قبل ذلك اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو تحية أهل الجنة .
- ١٠- ردّت عائشة رضي الله عنها السلام على جبريل عليه السلام ؛ ردّ الغائب وكأته غير حاضر ، لأنها لا تراه .
- ١١- كان ردّ عائشة للسلام بالصيغة الكاملة للرد ، الواردة في بعض الأحاديث ، ولا شكّ أنّ هذا هو الأفضل . (٩٤)

حب النبي ﷺ لنساء الأنصار

الحديث السابع والعشرون : عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلّمها رسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليّ مرتين . (٩٥)

من فوائد الحديث :

- ١- حب النبي ﷺ للأنصار ولنساء الأنصار . وهذه محبة خاصة .
- ٢- تميّز الأنصار عن غيرهم من المؤمنين ، فقد جاء أن حبهم من الإيمان .
- ٣- تأكيد المحبة من النبي ﷺ مرتين ، مع التأكيد بالقسم .
- ٤- اهتمام النبي ﷺ بالمرأة ، حيث بدأها بالكلام .
- ٥- تأنيس النبي ﷺ لهذه المرأة ، والأخذ بخاطرها ، وقضاء حاجتها . (٩٦)
- ٦- على وليّ الأمر الاهتمام برعيته ، وقضاء حوائجهم .
- ٧- حرص الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم على تدوين كل ما يتعلق بسيرة النبي ﷺ .
- ٨- الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم في كل أمر يُشكّل عليهم ، يلجؤون بعد الله إلى النبي ﷺ .

(٩٤) انظر : أبوداود ٥١٩٥ ، الترمذي ٢٦٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥١٩٥ .

(٩٥) البخاري ٣٧٨٦ .

(٩٦) من ٤- ٥ مستفاد من فتح الباري ١١٤/٧ .

٩- يكفي حبّ النبي ﷺ بالدنيا كلها ، فإذا أحبّك الرسول ﷺ فقد أحبّك الله .

عمر مع ابنته حفصة رضي الله عنهما

الحديث الثامن والعشرون : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (٩٧) حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة، فتهبّز، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ؛ فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) قال: واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك؛ وكنا، معشر قريش، نغلب النساء؛ فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار؛ فصحبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني؛ قالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة؛ فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت: نعم فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي لا تستكثري النبي ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا،

(٩٧) سورة التحريم آية ٤ .

فنزّل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً؛ وقال: أثم هو ففزعت، فخرجت إليه؛ فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاء غسان قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه؛ فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي؛ فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقك النبي ﷺ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم؛ فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت للغلام له أسود، استأذن لعمر؛ فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت؛ فانصرفت، حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد، فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر؛ فدخل ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له فصمت؛ فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر؛ فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت؛ فلما وليت منصرفاً (قال) إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئاً على وسادة من آدم، حشوها ليف؛ فسلمت عليه ثم قلت، وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي بصره، فقال: لا، فقلت: الله أكبر ثم قلت، وأنا قائم: أستأنس، يا رسول الله لو رأيتني، وكنا، معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم؛ فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) فتبسم النبي ﷺ

تبسمة أخرى؛ فجلست حين رأته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع علي أمتك، فإن فارسا والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . (٩٨)

من فوائد الحديث :

- ١- حرص ابن عباس رضي الله عنهما على طلب العلم .
- ٢- وجوب التوبة من الذنوب ، لكل إنسان ، والتائب من الذنب ، كمن لا ذنب له .
- ٣- تحيّن ابن عباس رضي الله عنهما الفرص لسؤال أهل العلم .
- ٤- خدمة أهل العلم ، وفي ذلك شرف ، ورفعته . حيث أخذ ابن عباس إداوة فيها الماء ، وسكب على يدي عمر رضي الله عنه فتوضأ .
- ٥- الصبر على طلب العلم ، فلا ينال براحة الجسد ، لذا يقول ابن عباس : " حج وحججت معه ، وعدّل وعدلت معه " وانتظره حت صبّ عليه الماء .
- ٦- العلم يرفع صاحبه ، وإن كان صغيراً .
- ٧- تعجّب العالم من سؤال التلميذ ، إما لسهولة معرفته . أو لعلم العالم ، أن التلميذ يعلم ، لكن يريد التأكد مما سمع ، عن طريق المشافهة .
- ٨- أن الأفضل للعلم أن يُتلقّى على أيدي العلماء الأكابر .
- ٩- أفضلية تلقي الخبر بلا واسطة .
- ١٠- حرص عمر رضي الله عنه على طلب العلم ، والصبر عليه ، حيث إنه يتناوب حضور مجلس النبي صلى الله عليه وسلم بالتناوب مع صحابي من الأنصار بيته بعيد .
- ١١- حرص عمر رضي الله عنه ، على ألا يفوته شيء من العلم ، حيث كان يأتي للأنصاري في اليوم الذي لا يحضر هو فيه ، ويسمع منه .

(٩٨) البخاري ٢٤٦٨، ٥١٩١ .

- ١٢- أفضلية الجار الصالح ، الذي يدلّ على الخير .
- ١٣- اختيار الصحبة الصالحة ، وأنها سبب في الإعانة على طلب العلم .
- ١٤- كانت المرأة في قريش ، تابعة للرجل ، لا تخالفه في شيء ، وتمتثل لأوامره دون ، استفسار ، أو نقاش .
- ١٥- وكانت المرأة في الأنصار، تغلب الرجل ، وتراجعه في الشيء ، ولا ترى بأسا في مناقشته ، ولو ارتفع صوتها عليه .
- ١٦- تأثر النساء بعضهنّ ببعض ، وقد يكون تأثر المرأة بغيرها مفيدا ، وإيجابيا ، وقد يكون سيئا ، وسلبيا ، ونقمة على الحياة الزوجية .
- ١٧- تفاجأ عمر رضي الله عنه ، من تغيير أخلاق زوجته عليه .
- ١٨- على الزوج أن يحرص على ألا تختلط زوجته إلا مع النساء اللاتي فيهنّ خير ، وصلاح ، وذلك لأن المرأة سريعة التأثر ، وإذا اجتمع مع ذلك ضعف الدين ، فالخطب أعظم .
- ١٩- النبي صلى الله عليه وسلم في بيته مثله مثل سائر البشر ، لكنه خير الناس لأهله ، فتراجعه زوجاته ، ويسألنه النفقة ، والكسوة ، وقد يحصل منهنّ الهجر .
- ٢٠- شفقة الوالد على ابنته ، فعمر رضي الله عنه ، أشفق على ابنته ، وخاف عليها .
- ٢١- من حق المسلم على أخيه المسلم النصيحة ، فعمر رضي الله عنه نصح ابنته ، فيما يراه هو أنه خطأ ، حيث أنكر عليها فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجهها .
- ٢٢- استفسار الأب لابنته عن وضعها مع زوجها .
- ٢٣- الخيبة والخسارة لمن يعصي النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢٤- طلب عمر رضي الله عنه من ابنته ثلاثة أشياء وهي : لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجره ، وفي المقابل عرض عليها أن تسأله ماتريد .
- ٢٥- حب عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم .

- ٢٦- أن غضب الله من غضب النبي ﷺ .
- ٢٧- للأمر الخطير شدته ، وهوله وفزعه ، حيث ضرب الأنصاري باب عمر بشدة ، فخرج لذلك مفزوعا .
- ٢٨- ألا يستعجل المرء في إشاعة الخبر ، قبل التأكد من صحته .
- ٢٩- حتى لو رفع الزوج صوته على زوجته ، فهذا لا يعني أنه يكرهها ، أو أنه لا يريد لها . لكن على المرأة العاقلة ، ألا تفتح زوجها في أمور البيت وهو متعب ، أو قد أتى من العمل ، وهو يريد الراحة ونحو ذلك ، بل تختار الوقت المناسب ، واللغة المناسبة .
- ٣٠- قد تصدر من الأب ألفاظ ؛ هي في حقيقتها دعاء على الولد ، لكنها ليست كذلك ، إنما هو شيء تعارف عليه العرب ، ولا يراد حقيقته .
- ٣١- يستحب التكبير عند سماع الخبر السار .
- ٣٢- لا بأس باللوم والعتاب ، لمن نُصح وحُذر، ولم يستمع .
- ٣٣- قد يكون الإنسان من هول المصيبة ، لا يدري ماجرى له .
- ٣٤- تأثر الصحابة مما جرى بين النبي ﷺ ونسائه .
- ٣٥- وجد عمر رضي الله عنه ، وتأثره مما حصل للنبي ﷺ أكثر من غيره .
- ٣٦- اعتزال النبي ﷺ لزوجاته في غرفة صغيرة .
- ٣٧- أدب عمر رضي الله عنه في الاستئذان على النبي ﷺ .
- ٣٨- لشدة الخبر على عمر رضي الله عنه ، وتأثيره الشديد على نفسيته لم يستطع الصمت والبقاء كثيرا مع الناس ، بل قرر أخيرا ، أن يياشر النبي ﷺ بالسؤال عن الوضع .
- ٣٩- الاستئذان أدب إسلامي ، وهو ثلاث مرات ، فإن أذن للإنسان ، وإلا ينصرف ، لذلك انصرف عمر رضي الله عنه بعد الثالثة .
- ٤٠- لما رأى النبي ﷺ إصرار عمر رضي الله عنه للدخول عليه أذن له .

- ٤١- حب النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه .
- ٤٢- زهد النبي ﷺ ، وبعده عن الدنيا .
- ٤٣- استحباب السلام حين الدخول على أحد .
- ٤٤- كان للنبي ﷺ بوابا يجلس عند باب غرفته ، لا يسمح لأحد بالدخول عليه إلا بعد أخذ الإذن منه ﷺ .
- ٤٥- النبي ﷺ لم يغيّر هيئته عندما دخل عليه عمر . فلا يتكلف الإنسان في هيئته ، وجلسه إذا حضره أصحابه المقربين إلى قلبه .
- ٤٦- إنّ الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، لكنه سبحانه لا يعطي الدين ، والتقوى إلا من يحب هو سبحانه .
- ٤٧- تعارف الناس على أن الضرب الشديد للباب إنما هو للأمر الخطير ، فلا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه الطريقة إلا في وقتها .
- ٤٨- جرأة عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ .
- ٤٩- انبساط النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه .
- ٥٠- الطلاق اسم تمقته النفوس ، وتتضايق منه القلوب .
- ٥١- إجابة النبي ﷺ كانت مختصرة ، لكنها كانت تفي بالغرض .
- ٥٢- عمر رضي الله عنه ليس عنده وقت فهو متلهف لمعرفة الحقيقة ، فبعد سلامه على النبي ﷺ ، دخل مباشرة للغرض الذي أتى من أجله ، وهو قائم لم يجلس .
- ٥٣- مشروعية قول الله أكبر عند سماع الخبر المفرح .
- ٥٤- عمر رضي الله عنه يصف حاله وهو يسأل النبي ﷺ أنه كان قائما، كأنك تراه .
- ٥٥- عمر رضي الله عنه لما رأى تبسم النبي ﷺ تشجع للحديث معه ﷺ .
- ٥٦- النبي ﷺ كان متأثرا من حاله مع زوجاته رضي الله عنهن ، ويبدو ذلك جليا ، في أنه لم يدخل في الحوار مع عمر ، وإنما اكتفى بالتبسم فقط .

- ٥٧- كان بيت النبي ﷺ متواضعا جدا ، فليس فيه شيء من مفاتن الدنيا .
- ٥٨- طلب عمر من النبي ﷺ أن يدعو الله أن يوسع على أمته .
- ٥٩- حُب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها .
- ٦٠- كان ضحكه ﷺ تبسما .
- ٦١- استحباب التبسم في وجه الطرف الآخر .
- ٦٢- عمر رضي الله عنه لما رأى تبسم النبي ، واستثناسه به جلس عنده .
- ٦٣- أن بيت النبي ﷺ مثل بيوت الناس ، يحصل فيه المشاكل الزوجية ، وينتج عن ذلك بعض الآثار ، كالغضب ، والهجر ونحو ذلك من قبل الزوج .
- ٦٤- لم تتظاهر كل نساء النبي ﷺ ، إنما هما حفصة وعائشة رضي الله عنهما .
- ٦٥- الأولى عدم تدخل شخص خارجي في حياة الزوجين ، إلا إذا احتيج إليه .
- ٦٦- هيبة عمر رضي الله عنه إما أن تكون هبة من الله ، أو من قوة شخصيته ، ويبدو لي أن الله جمع له الاثنين .
- ٦٧- إجلال وتقدير ابن عباس رضي الله عنهما لعمر رضي الله عنه .
- ٦٨- حب عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك لقربه من النبي ﷺ ، ولعلمه .
- ٦٩- لا يطلب العلم مستح ولا مستكبر ، فنجد أن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لم يستح ولم يستكبر في سؤاله .
- ٧٠- كان هذا السؤال هماً يؤرق ابن عباس رضي الله عنهما سنة كاملة .
- ٧١- أفضل العلم ما كان في كتاب الله .
- ٧٢- من بركات الحج ، وآثاره الحميدة ، أن يتزود الإنسان من العلم النافع .
- ٧٣- فضل الصبر في طلب العلم . ويتجلى الصبر عند ابن عباس رضي الله عنهما في عدة مواطن :

- أ- كرر أنه مكث سنة لم يستطع أن يسأل سؤاله، في أول الحديث وفي وسطه
- ب- خروجه حاجا لذلك . ونعلم ما في الحج من مشقة ، خاصة في ذلك الزمن.
- ج- وقوفه حتى انتهى عمر رضي الله عنه من حاجته .
- ٧٤- مسامرة العالم ، والتلطف معه للحصول على ما عنده من العلم .
- ٧٥- همّة ابن عباس رضي الله عنهما في طلب العلم .
- ٧٦- استحباب السفر لطلب العلم .
- ٧٧- استغلال الفرص قبل فواتها .
- ٧٨- أهمية السؤال في طلب العلم .
- ٧٩- مناداة العالم ، وأهل الفضل بأحب الأسماء إليهم .
- ٨٠- ينبغي على العالم ، أو من سُئل عن مسألة ؛ أن يتحرّر الصدق فيما يجب .
- ٨١- انبساط ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث مع عمر رضي الله عنه ، حينما رأى أنه فتح له صدره ، واستمع له .
- ٨٢- مهما أوتي الإنسان من العلم فهو قليل ، ولا شيء عند علم الله .
- ٨٣- تواضع عمر رضي الله عنه ؛ حيث بذل ما عنده من العلم .
- ٨٤- الإسلام كرم المرأة ، ورفع مكانتها ، وأعلى شأنها ، بينما في الجاهلية نجد العكس من ذلك ، فهم يحتقرونها ، ويهينونها ، ويعدونها من سقط المتاع . وما نراه اليوم من الدعوة إلى خروج المرأة ، ومساواتها بالرجل ، واختلاطها به في مجالات العمل ؛ إلا دعوة لها لإعادتها إلى حقبة الجاهلية ، بل وأشد من ذلك ، حتى تكون بضاعة رخيصة تباع في سوق النخاسة .
- ٨٥- شدة عمر رضي الله عنه ، وصلابته ، حتى في بيته .
- ٨٦- تفاجأ عمر رضي الله عنه من كلام زوجته عن ابنته ، وأنها كانت تراجع النبي صلى الله عليه وسلم ، مما أثار حفيظته ؛ فخرج مسرعا للتأكد مما سمع .

امرأة تتوضأ بجانب قصر

الحديث التاسع والعشرون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله جلوس فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : هذا لعمر . فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال : أو عليك يا رسول الله أغار . (٩٩)

من فوائد الحديث :

- ١- الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون حبيبهم صلوات الله عليه وآله بل دائما يتحلقون حوله ويجلسون معه .
- ٢- اهتمام النبي صلوات الله عليه وآله بالرؤيا ، وهذا الحديث ، يدور أصله على الرؤيا .
- ٣- رؤيا الأنبياء حق ، لأنها وحي من الله ، مقطوع به .
- ٤- النبي صلوات الله عليه وآله دخل الجنة في المنام .
- ٥- فضل عمر رضي الله عنه .
- ٦- أن عمر رضي الله عنه من أهل الجنة .
- ٧- غيرة عمر رضي الله عنه .
- ٨- وصف النبي صلوات الله عليه وآله حال هذه المرأة التي رآها في الجنة .
- ٩- حياء النبي صلوات الله عليه وآله .
- ١٠- فضل الوضوء ، حيث إن أهل الجنة يتوضؤون .
- ١١- أي فخر ، وأي شرف لعمر رضي الله عنه : جنة ، وامرأة ، وقصر .
- ١٢- يبدو -والله أعلم- أن النبي صلوات الله عليه وآله سأل الملائكة لمن القصر ؟ فهم الذين أجابوه على سؤاله .
- ١٣- النبي صلوات الله عليه وآله لا يعلم الغيب ، إلا ما علمه الله إياه .

(٩٩) البخاري ٥٢٢٧ .

١٤- بكاء عمر رضي الله عنه تأثراً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يكون بكاء الفرح .

امرأة تبكي على صبي لها

الحديث الثالثون : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبتي . فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ! فقال : إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة. (١٠)

من فوائد الحديث :

- ١- الموت حق على كل مخلوق .
- ٢- تأثر المرأة بموت ابنها .
- ٣- فضيلة الصبر عموماً ، والصبر على المصيبة ، وخاصة عند الصدمة الأولى .
- ٤- الأمر بتقوى الله مع الصبر عند المصائب .
- ٥- على الإنسان أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ولا ينتظر النتيجة .
- ٦- على الداعية أن يصبر على أذية الناس ، وعدم تقبلهم .
- ٧- على الإنسان أن يغتنم الفرصة إذا كانت مواتية له ، قبل فواتها .
- ٨- البكاء لا يردّ مفقوداً ، لكنّه يخفف لوعة الفؤاد .
- ٩- هذه المرأة لما علمت أنّ الذي نصحتها هو النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تعتذر .
- ١٠- المصيبة إذا حلّت بالإنسان تغيّر حاله ، لكن عليه ألا يستسلم لها .
- ١١- أهمية التقوى والصبر في حياة المسلم .
- ١٢- على الإنسان أن يحفظ لسانه ، حتى لا يضطر بعد ذلك إلى الاعتذار .

(١٠) البخاري ١٢٨٣ ، مسلم ٩٢٦ .

- ١٣- الأبناء ، فلذات الأكباد ، لهم مكانة في النفوس .
- ١٤- رأى النبي ﷺ من هذه المرأة قدرا زائدا من البكاء ، أو النوح ، ولهذا أمرها بالتقوى والصبر .
- ١٥- أمر النبي ﷺ لهذه المرأة بالصبر ، لكي تنال الأجر من الله .
- ١٦- أخذ هذه المرأة مثل الموت ؛ من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أن الذي نصحتها هو الرسول ﷺ .
- ١٧- هذه المرأة لما ذهبت إلى النبي ﷺ لتعتذر منه ، كانت تتصور أنه مثل الملوك له حاجب ، وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ماتصوّرت .
- ١٨- إنما يقع الثبات عند أول شيء يهجم على القلب ، فيصبر المرء في هذه اللحظة ، مما يترتب عليه الأجر والثواب من الله .
- ١٩- المرء لا يؤجر على ذات المصيبة ، لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن ثباته ، وجميل صبره .
- ٢٠- الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ، ونشر الموعظة .
- ٢١- يدل ظاهر الحديث على جواز زيارة النساء للمقابر (١) ، وهي مسألة خلافية ، والذي عليه الفتوى عند علمائنا التحريم . (٢)

عائشة رضي الله عنها تمدح امرأة

الحديث الواحد والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ؛ تذكر من صلاحها قال : مه !

(١) من ١٤-٢١ مستفاد من فتح الباري ٣/١٤٩-١٥٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٧٤ رقم الفتوى ٨٨٣٣ ، مجموع فتاوى ابن باز ٥/٣٣٢ .

عليكم بما تطيقون ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه . (١٣)

من فوائد الحديث :

- ١- من حق الرجل أن يسأل زوجته عمّن يأتيها في منزله .
- ٢- كراهة المبالغة في المدح .
- ٣- على المسلم أن يتكلف من الأعمال ما يطيق .
- ٤- إن الإنسان إذا شقّ على نفسه في الطاعات ، فإنّ مآله إلى الانقطاع ، وترك العمل ، وهذا الذي حذرّ منه النبي ﷺ .
- ٥- أحبّ الأعمال إلى الله ؛ ما داوم عليه صاحبه ، وإن كان قليلا .
- ٦- فضل الصلاة .
- ٧- زيارة النساء بعضهم لبعض .
- ٨- استخدم النبي ﷺ كلمة بليغة تدلّ على معنى السكوت ، وهي " مه " .
- ٩- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في معنى الملل في هذا الحديث : " فمن العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل لله ، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق ، إذ إن ملل المخلوق نقص ، لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء ، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص ، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كامالا ، ومن العلماء من يقول : إن قوله : « لا يمل حتى تملوا » يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه ، فاعمل ما بدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل ، وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل .

(١٣) البخاري ٤٣ ، مسلم ٧٨٥ .

ومنهم من قال : إن هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقاً لأن قول القائل : لا أقوم حتى تقوم لا يستلزم قيام الثاني وهذا أيضاً « لا يمل حتى تملوا » لا يستلزم ثبوت الملل لله عز وجل . وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره ، وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق " . (١٠٤)

١٠- إن جهاد النفس إلى حدّ المغالبة غير مطلوب .

١١- سهولة هذا الدين ويسره .

١٢- جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين ، أو حثّ عليه ، أو تنفير من محذور . (١٠٥)

١٣- من الحكمة في محبة الله للعمل الدائم وإن كان قليلاً : أن المديم للعمل يلزم الخدمة ، فيكثر التردد إلى باب الطاعة ، كل وقت يُجازى بالبر ؛ لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع ، وأيضا العامل إذا ترك العمل صار كالمُعْرَض بعد الوصل ، فيتعرض للذم والجفاء .

١٤- الله سبحانه أمر بالجد في العبادة ، والبلوغ بها إلى حدّ النهاية ، لكن بشرط ألا يقع العبد في المشقة ؛ المفضية إلى السامة والملال . (١٠٦)

تزوج بأخته من الرضاعة ففارقها لذلك

الحديث الثاني والثلاثون : عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة: ما

(١٠٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١/١٧٤-١٧٥ .

(١٠٥) من ١٠-١٢ مستفاد من فتح الباري ١/١٠١-١٠٢ .

(١٠٦) من ١٣-١٤ المرجع السابق ١١/٢٩٩ .

أعلم أنك أَرْضَعْتَنِي ، ولا أَخْبَرْتَنِي ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره . (١٠٧)

من فوائد الحديث :

- ١- مشروعية الزواج .
- ٢- مشروعية الرضاع ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣- أن علم الإنسان محدود .
- ٤- إذا اتضح أن الرجل كان متزوجا أخته فإنه يجب الفسخ ، و لا يعتبر طلاقا ، لأن الزواج باطل .
- ٥- لا يشترط في الرضاع علم الرجل الذي تزوج بالمرأة التي صار أخوها .
- ٦- سؤال أهل العلم فيما يشكل على المرء .
- ٧- أخذ عقبه ﷺ في حوار ساخن مع هذه المرأة ، للتأكد مما قالت .
- ٨- لأن الموضوع خطير ، ولا ينتظر التأجيل ، لذلك سارع عقبه ﷺ بالركوب للرسول ﷺ ، ليستفتيه في الأمر .
- ٩- قبول شهادة المرأة الواحدة فيما يخص النساء ، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله .
- ١٠- استحباب الرحلة في طلب العلم ، والسؤال في المسائل النازلة .
- ١١- أثبتت المرأة الرضاع ، ونفاه عقبه ﷺ ، فاعتمد النبي ﷺ قولها ، فأمره بفراق امرأته ، إماما وجوبا عند من يقول به ، وإماما ندبا على طريق الورع . (١٠٨)
- ١٢- الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم ، ولو كان نقي الثوب .
- ١٣- قوله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ أي : كيف تباشرها ، وتفضي إليها ، وقد قيل : إنك أخوها . إن ذلك بعيد من ذوي المروءة ، وأهل الورع . (١٠٩)

(١٠٧) البخاري ٨٨ .

(١٠٨) من ٩-١١ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٥/٢٦٨-٢٦٩ .

(١٠٩) من ١٢-١٣ استفاد من عمدة القاري للعيبي ٣/١٤١ .

يوم من النبي ﷺ للنساء

الحديث الثالث والثلاثون : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهنّ : ما منكنّ امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة : واثنين فقال : واثنين. (١٠)

من فوائد الحديث :

- ١- حرص نساء الصحابة على تعلّم أمور الدين .
- ٢- في الصدقة تكفير للخطايا .
- ٣- الوفاء بالوعد ، حيث وفى النبي ﷺ بوعده للنساء .
- ٤- أن أطفال المسلمين في الجنة .
- ٥- الأولاد إذا ماتوا وهم صغار ، يكونوا حجابا ، لوالديهم من النار . (١١)
- ٦- عُرف من القواعد الشرعية ، أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بدّ من شرط الاحتساب ، بأن يصبر المصاب راضيا بقضاء الله ، راجيا ثوابه .
- ٧- إنّما خصّ المرأة بالذكر ؛ لأنّ الخطاب حينئذ كان للنساء ، وليس له مفهوم.
- ٨- قوله ﷺ للمرأة : واثنين ، محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون العلم عنده بذلك ، لكنه أشفق عليهنّ أن يتكلوا ، ولما سألته عن ذلك ، كان لا بد من إجابتهن . (١٢)

(١٠) البخاري ١٠١ .

(١١) من ١-٥ مستفاد من فتح الباري ١/١٩٣ ، ١٩٦ .

(١٢) من ٦-٨ مستفاد من المرجع السابق ٣/١١٩-١٢٣ .

- ٩- بيان غلبة الرجال للنساء ، في حظهم من النبي ﷺ . مع أن الرجال إذا علموا من النبي ﷺ ، فإنهم يأتون ويعلمون زوجاتهم .
- ١٠- النساء يطلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهنّ يوماً من نفسه .
- ١١- ذكر لنا الصحابي رضي الله عنه أهم شيء قاله النبي ﷺ للنساء ، وهو الذي لفت نظره .
- ١٢- مع انشغال النبي ﷺ بأمر كثيرة ، إلا أنه جعل للنساء يوماً معيناً لنصيحتهنّ ، وتوجيههنّ .
- ١٣- النبي ﷺ وعد النساء ، ثم لقيهنّ ، ثم وعظهنّ ، ثم أمرهنّ . وهذا دليل على اهتمامه ﷺ بالنساء .
- ١٤- فضل الله وكرمه على عباده لا ينقطع .
- ١٥- من تأثر المرأة بفقد أبنائها وصبرها على ذلك ، كان جزاءها أن يكنّ حجاباً لها من النار .

هَمَّة امْرَأَة

الحديث الرابع والثلاثون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقمّ المسجد فمات . فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات . قال أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلى عليها . (١٣)

من فوائد الحديث :

- ١- أهمية المسجد في حياة المسلم .
- ٢- أبت هذه المرأة إلا أن يكون لها دور فاعل في المجتمع ، ألا وهو تنظيف المسجد . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٤) ، والبيهقي (١٥) أنها امرأة سوداء ، بدون شك من الراوي (١٦) .

(١٣) البخاري ٤٥٨ .

(١٤) رقم ١٢٩٩ .

- ٣- استحباب كس المسجد ، والتقاط القذى منه ، فمن أجل الأعمال ،
الاهتمام ببيوت الله ، ونظافتها .
- ٤- أنه لا بأس بالإعلام بموت الشخص .
- ٥- صحّة تبرّع المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد ، وإقرار النبي ﷺ لها بذلك .
- ٦- الترغيب في شهود جناز أهل الخير والفضل .
- ٧- مكافأة النبي ﷺ لعمل هذه المرأة ، بالصلاة عليها ، والدعاء لها . (١٧)
- ٨- دور النظافة في حياة المسلم .
- ٩- السواد وصف للإنسان الذي كان ينظف المسجد ، وهذا الوصف الكثير
من الناس ، لا يفضل هذا اللون ، لكن هذا خلق الله ، لا يستطيع أحد أن يغيّر
لونه ، لكن يستطيع أن يغيّر أخلاقه .
- ١٠- اهتمام النبي ﷺ بأصحابه ، سواء أكانوا رجالا أو نساء .
- ١١- الرفعة لهذه المرأة حينما صلى عليها النبي ﷺ .
- ١٢- حينما فقد النبي ﷺ هذه المرأة ، سأل عنها .
- ١٣- تواضع النبي ﷺ .
- ١٤- أن الذي يرفع مكانة الإنسان في الدنيا والآخرة ، هو الله سبحانه .
- ١٥- لا تحتقر أي عمل تقدمه لوجه الله ، ولو كان حقيرا في ميزانك ، فإن الله
قد يقبله في ميزانه ، ويجعله كبيرا .
- ١٦- إنّ صلاة النبي ﷺ رحمة ونور لأصحابه في قبورهم .
- ١٧- مشروعية صلاة الميت على القبر . (١٨)

(١٥) في السنن الكبرى ٧١٦٨ ، ٧٢٦٤ ، ٧٢٧٠ .

(١٦) حسن الحافظ ابن حجر إسناده ، فتح الباري ١/٥٥٣ .

(١٧) من ٣-٧ مستفاد من المرجع السابق .

(١٨) من ١٦-١٧ مستفاد من عمدة القاري ١٠٥/٧-١٠٧ .

١٨- تقدير الصحابة لنبیهم ﷺ .

قالت : فوالله لا أزكي أحدا بعده

الحديث الخامس والثلاثون : عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي، قالت : فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا (١١)

من فوائد الحديث :

- ١- مشروعية القرعة في المشكلات .
- ٢- لا بأس بتمريض الرجل الأجنبي في المنزل .
- ٣- ألا نقطع بتركية أحد، ونحكم له بجنة أو نار ، إلا من حكم له الله سبحانه ، أو نبيه ﷺ .
- ٤- إنكار النبي ﷺ على الصحابة، عندما قالت : " فشهادتي عليك لقد أكرمك الله " لأنها أكّدت ، وأقسمت على أمر غيبي .
- ٥- المهاجرون لما تركوا ديارهم ، وأهلهم في مكة ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، أتوا المدينة ، وهم فقراء ، فاقسم الأنصارُ المهاجرين ، عن طريق القرعة ، وذلك في نزولهم عليهم ، وسكنهم في منازلهم . (١٢)

(١١) البخاري ١٤٤٣ .

(١٢) من ١-٥ استفاد من عمدة القاري ١٢/١٤٦-١٤٧ .

- ٦- فضل الأنصار ، ونبل أخلاقهم ، وحبهم للخير ، وبذله .
- ٧- المنافسة في فعل الخير .
- ٨- الأنصار يحملون نفوسا كبيرة ، فقد أضافوا الصحابي عثمان بن مظعون ، رضي الله عنه ، وأكرموه ، واهتموا به في حال صحته ، وكذلك قاموا برعايته ، والعناية به حال مرضه ، وحتى بعد موته .
- ٩- على المسلم أن يحفظ لسانه ، وينظر مايتفوه به ، فإنه محاسب عليه .
- ١٠- وقوف الصحابة رضي الله عنهم عند قول الله ، وعند قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

امرأة تهدي بردة للنبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس والثلاثون : عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردّة منسوجة فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ؛ فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنما إزاره فحسّنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم : ما أحسنت ! لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد . قال : إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفي قال سهل : فكانت كفته . (١١)

من فوائد الحديث :

- ١- حب الصحابة رضي الله عنهم لنبينهم صلى الله عليه وسلم .
- ٢- استحباب الهدية .
- ٣- زهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان محتاجا لها ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد الدنيا أتته صاغرة .
- ٤- التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وآثاره ، أما غيره من الصحابة والصالحين فلا .
- ٥- إذا قبل الإنسان الهدية ، فإنها تكون في ملكه ، يفعل بها مايشاء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما قبل الهدية ؛ لبسها ، ثم لما طلبها الصحابي منه ، أعطها إياه .

(١١) البخاري ١٢٧٧ .

- ٦- لا بأس بسؤال الناس إذا كان الإنسان محتاجا .
- ٧- لا بد للمسلم أن يدفع التهمة عن نفسه ، في حال الإنكار عليه .
- ٨- جواز تحصيل ما لا بد للميت منه ؛ من كفن ونحوه حال حياته .
- ٩- قوله : فيها حاشيتها أي : أنها جديدة لم يُقطع هديها ، ولم تُلبس بعد .
- ١٠- قوله : فأخذها النبي ﷺ محتاجا لها : كأن الصحابة عرفوا ذلك بقريته حال ، أو أنه تقدّم قول صريح يدلّ على حاجته ﷺ .
- ١١- حُسْنُ خُلُقِ النبي ﷺ . حيث قبل الهدية وتقبّلها بقبول حسن ، ولبسها .
- ١٢- استحباب قبول الهدية .
- ١٣- لا بأس بأن يُرغّب الصانع لصنّعه ، ويُسوَّق لها ، وذلك أدعى لقبولها ، بشرط أن تكون جيّدة الصنع .
- ١٤- جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ، إما ليعرّفه قدرها ، وإما ليعرّض له بطلبها منه إذا جاز له ذلك ، حيث إن المصطفى ﷺ عُرِفَ عنه أنه كان لا يردّ سائلا ، وذلك من كرمه ، وجوده ، وبذله .
- ١٥- لا بأس بالإنكار بشدة في بعض الحالات ، وذلك لمصلحة تقتضي ذلك ، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . (١٢)
- ١٦- إثارة النبي ﷺ أصحابه على نفسه الشريفة . (١٣)

شفقة الأم ورحمتها بولدها

الحديث السابع والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمر، فأعطيتها إياها فقسمتها بين

(١٢) من ٨-١٥ استفاد من فتح الباري ٣/١٤٣-١٤٤ .

(١٣) عمدة القاري للعبني ١٢/٢٥٨ .

ابنتيها؛ ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته ، فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار. (١٢٤)

من فوائد الحديث :

- ١- جواز السؤال لمن كان محتاجا ، أو فقيرا .
- ٢- على المسلم أن يساعد أخاه المسلم ، ويقف بجانبه قدر استطاعته .
- ٣- كان طعام الناس ذلك الزمان التمر .
- ٤- إثارة الأبناء على النفس .
- ٥- بيت النبوة لا يوجد فيه إلا التمر .فالدنيا لا تساوي شيئا عند النبي ﷺ .
- ٦- النفقة على البنات ، والسعي عليهن ، من أفضل أعمال البر المنجية من النار.
- ٧- فضل الصدقة ، والحث عليها .
- ٨- حبّ عائشة رضي الله عنها للصدقة ، وما كانت عليه من البذل والجود .
- ٩- أن كثرة البنات للرجل ابتلاء من الله ، فعليه الصبر ، حتى يحظى بالأجر.
- ١٠- شفقة الأم ورحمتها على أولادها .
- ١١- لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو كان قليلا .
- ١٢- أبت نفس عائشة رضي الله عنها ، أن ترد السائل خائبا . (١٢٥)
- ١٣- قول النبي ﷺ : " من ابتلي " سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغب في إبقائهن ، وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به ؛ لمن أحسن إليهن ، وجاهد نفسه في الصبر عليهن (١٢٦)
- ١٤- ساوت هذه المرأة بين ابنتيها في العطاء .

(١٢٤) البخاري ١٤١٨ .

(١٢٥) من ٦-١٢ مستفاد من عمدة القاري للعيبي ٢٩٢/١٣ .

(١٢٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٦/٦ .

برّت بأمّها بعد موتها

الحديث الثامن والثلاثون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. (١٢٧)

من فوائد الحديث :

- ١- صحة حج النذر ، وأنه يجزئ عن حجة الإسلام ، وهو قول الجمهور .
- ٢- مشروعية ضرب المثل ، ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه .
- ٣- يستحب للمفتي أن ينبّه على وجه الاستدلال من النص الذي استدلّ به ، إذا ترتب على ذلك مصلحة ، لأنه قد يكون أطيب لنفس السائل ، وأدعى لإذعانه .
- ٤- إجزاء الحج عن الميت ، إذا حُجّ عنه .
- ٥- من مات وعليه حج ؛ وجب على وليّه أن يجهّز من يحجّ عنه من ماله ، ويقضي عنه ديونه .
- ٦- يلحق بالحج كل حقّ ثبت في ذمّة الميت ، من كفّارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك .
- ٧- في قوله ﷺ : " فالله أحق بالوفاء " ، دليل على أنّ حق الله مقدّم على حقّ الآدمي ، وقيل العكس ، وقيل هم سواء . (١٢٨) والأصل أنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة ، وحقوق الآدمي مبنية على الشحّ والتضييق . (١٢٩)

(١٢٧) البخاري ١٨٥٢ .

(١٢٨) من ١-٧ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٦٥-٦٦ .

(١٢٩) المغني لابن قدامة ١١/٧٩ .

- ٨- برّ هذه الصحابية بأمرها ، وحرصها على نفعها بعد موتها .
- ٩- جرأة هذه المرأة ، إذ لم تستح في سؤالها وطلبها الإجابة .
- ١٠- فضل العلم ، وفضل طلبه .
- ١١- حرص نساء الصحابة على تلقي العلم من مصدره الصحيح .
- ١٢- أن الأصل أن العلم يُؤتى له ، ويُسعى في طلبه .
- ١٣- الأولى بالمسلم أن يبتعد عن النذر ، لأنه قد لا يستطيع تحقيقه ، كما حصل لهذه المرأة ، فإنها ماتت ، ولم تف بنذرهما .
- ١٤- على الوالدين ألا يشقوا على أبنائهم بعد موتهم ، بديونهم ونذورهم ونحو ذلك . فلذلك يقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " إئتكَ إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلةً يتكفّفون الناس " . (١٣٠)
- ١٥- إمّا أنّ هذه المرأة لم تحج لعدم استطاعتها ماديا ، أو جسديا ، أو أنّها أخرت ذلك لطول الأمل ، والعلم عند الله .
- ١٦- المبادرة بالأعمال الصالحة ، واستغلال العمر فيما ينفع ، ومن الأعمال الصالحة أن يؤدي الإنسان ؛ ما كان واجبا عليه .
- ١٧- الإنسان لا يدري ما يعرض له ، فلا يؤخر عمل اليوم إلى الغد .
- ١٨- الوفاء بالحقوق ، والوفاء بالوعود ، خصلة حميدة ، حثّ عليها الشرع وأوجبها في آيات ، وأحاديث كثيرة .
- ١٩- كراهية الدّين .
- ٢٠- أنّ البرّ بالوالدين لا ينقطع بموتهما .

(١٣٠) البخاري ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢...، مسلم ١٦٢٨ .

نساء النبي ﷺ كنّ حزينين

الحديث التاسع والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن : ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة فسبها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر . (٣١)

من فوائد الحديث :

(٣١) البخاري ٢٥٨١ ، مسلم ٢٤٤٢ .

- ١- فضيلة ومنقبة واضحة لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
- ٢- هناك من زوجات النبي ﷺ من تضاهي عائشة في المنزلة عند النبي ﷺ وهي ابنة عمته زينب بنت جحش ، لكنها لا تفوقها، رضي الله عن الجميع .
- ٣- رغم ما بين عائشة وبين زينب بنت جحش من الغيرة ، إلا أن عائشة أثنت عليها ومدحتها (١٣٢). وهذا هو المأمول من هؤلاء النساء الكُمَّل ، أن ما بينهن من الغيرة ، والتنافس ، لا يمنعهن ذلك من قول الحق ، فلا يُعْطُونَ الحق ، بل يبدونه ويقدمونه على حظوظ النفس .
- ٤- إذا تخاصمت نساء الرجل، فإنَّ السكوت يسعه، ولا يميل مع بعض على بعض.
- ٥- النبي ﷺ له مهابة ومكانة في نفوس زوجاته .
- ٦- سرعة فهم أمهات المؤمنين ، ورجوعهن إلى الحق ، والوقوف عنده .
- ٧- مع علم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ من أعدل الناس ، ومع ذلك طالبت بالعدل ، لغلبة الغيرة عليها ، لذا لم يؤاخذها ﷺ .
- ٨- إدلال زينب بنت جحش رضي الله عنها على النبي ﷺ لكونها ابنة عمته ، فأُمها أميمة بنت عبدالمطلب .
- ٩- تنافس الضرائر وتغايرهن لنيل رضا الرجل .
- ١٠- من أسباب ما جرى للنبي ﷺ هو شدة الغيرة لمكانة عائشة رضي الله عنها ، وعلو منزلتها عند رسول الله ﷺ ، واشتهار هذا الأمر عند الصحابة حتى أرسلوا هداياهم في الوقت الذي يكون فيه النبي ﷺ عند عائشة .
- ١١- فرح النبي ﷺ بفوز عائشة رضي الله عنها .
- ١٢- النبي ﷺ لم يمنع الناس من إرسال هداياهم في يوم عائشة ، لأن ذلك كان باختيارهم ، لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض للناس فيما اختاروه هم.

(١٣٢) مسلم ٢٤٤٢ .

- ١٣- جواز الردّ على الخصم حتى إفحامه ، وتوقفه عن الكلام . (١٣٣)
- ١٤- يدور الحديث حول أدب عظيم ألا وهو الهدية ، وقد كان ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، ويأمر بها .
- ١٥- النبي ﷺ كان يساوي بين زوجاته في الأفعال المقدورة ، لكنهنّ طلبن التسوية في المحبة المتعلقة بالقلب . وهذه المحبة لا تكليف فيها ، ولا يلزم فيها ﷺ لأنها لا قدرة عليها ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .
- ١٦- النبي ﷺ نسب عائشة رضي الله عنها إلى أبيها مدحا ورفعة لها ، والصحابيات نسبوها إلى جدّها أبي قحافة ؛ لما أريد النيل منها .
- ١٧- اشفاق النبي ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنها . (١٣٤)
- ١٨- السبّ هو : الشتم ، وهو : التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه . (١٣٥) وقد يكون السب : تقرّيعا ، وإغلاظا في القول ومعاتبته، وقد يكون بالدعاء على الشخص . (١٣٦)
- ١٩- لا يجوز أذية النبي ﷺ .
- ٢٠- من آداب الهدية أن تتحيّن الفرصة المناسبة لإيصالها .
- ٢١- وجوب التوبة من الذنوب .
- ٢٢- دارت عدة حوارات مع شخص واحد هو النبي ﷺ .
- ٢٣- وصفت عائشة رضي الله عنها جانبا من حياة النبي ﷺ في بيته .
- ٢٤- كرم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

(١٣٣) من ١-١٣ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٠٧ .

(١٣٤) من ١٥-١٧ استفاد من عمدة القاري للعيني ٢٠/٩٠-٩٢ .

(١٣٥) المرجع السابق ٢/ ٢٤٢ .

(١٣٦) من فتوى رقم ١٤٧٣٨٩ موقع الإسلام سؤال وجواب باختصار .

- ٢٥- شهرة محبة النبي ﷺ لعائشة ، وأن هذا أمر معلوم لدى الصحابة .
- ٢٦- على الإنسان أن يعرف قدراته وإمكاناته ، وأن يقف عند حدود تلك الإمكانيات والقدرات ، ولا يتجاوزها حتى لا يقع فيما لا تحمد عقباه .
- ٢٧- رفع الصوت في الحوار ، والتطاول على الطرف الآخر لا يكون له جدوى.

سَرَقَتْ ثَمَّ لَمَّا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ تَابَتْ

الحديث الأربعون : عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . (١٣٧)

من فوائد الحديث :

- ١- السرقة حرام ، وهي من كبائر الذنوب .
- ٢- عقوبة السرقة هي قطع اليد من مفصل الكفّ .
- ٣- التوبة واجبة على العبد .
- ٤- الذي ينفذ الحدود هو الإمام أو من ينوب عنه .
- ٥- بعض الناس يستغويه الشيطان ، ويزين له المعصية ، ولا ينظر إلى نتيجة فعله .
- ٦- شفقة عائشة رضي الله عنها ، ورحمتها بهذه المرأة .
- ٧- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تزكّي هذه المرأة بعد توبتها .
- ٨- يستحب أن يشفع المسلم لأخيه المسلم فيما هو مقدور عليه ، سوى الحدود .
- ٩- تمّ القبض عليها وهي متلبسة بجريمتها ، وأتو بها إلى النبي ﷺ .
- ١٠- عدم اليأس من فضل الله وكرمه ، فمن أذنب فلا يصرّ على المعصية ، بل يرجع ويتوب ، وإذا علم الله صدقه قبل منه .

(١٣٧) البخاري ٢٦٤٨ .

- ١١- الحدود إذا أقيمت على الإنسان ، فهي كفارة له . (١٣٨)
 ١٢- السرقة وقعت في حال الغزو ، في فتح مكة . (١٣٩)
 ١٣- المرأة كالرجل في حكم السرقة .
 ١٤- السارق إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته . (١٤٠)

لا يخلون رجل بامرأة

الحديث الواحد والأربعون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك . (١٤١)

من فوائد الحديث :

- ١- تحريم الخلوة بالنساء .
- ٢- تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، وهو عام في كل سفر، فيدخل فيه السفر للحج .
- ٣- أن الجهاد يتعين على الشخص بتعيين الإمام له .
- ٤- النبي ﷺ أوجب على الزوج السفر مع امرأته خاصة إذا لم يكن لها غيره .
- ٥- قد يستدل بالحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الإمام أحمد .
- ٦- تقديم الأهم فالأهم . فعلى المسلم أن ينتبه إلى مسألة الأولويات .

(١٣٨) فتح الباري لابن حجر ١٠٩/١٢ .

(١٣٩) المرجع السابق ٢٥/٨ .

(١٤٠) من ١٣-١٤ مستفاد من عمدة القاري للعيبي ٢٠/٢٦٣ .

(١٤١) البخاري ٣٠٠٦ .

- ٧- يتبين لنا خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، حيث إن النبي ﷺ أمر الزوج بالسفر مع زوجته ، وتركه للغزو الذي كُتب فيه . وياليت دعاة الاختلاط يتأملون هذا الحديث بعين البصيرة ، وغيره من الأحاديث ، ويحسّون بخطورة ماينادون به .
- ٨- يُشعر الحديث أنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي . (١٤٢)
- ٩- المحرّم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب ، كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح ، كالزوج وأبي الزوج ، وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ، ونحوهما . (١٤٣)
- ١٠- مبادرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، في الاستجابة الفورية : لأمر النبي ﷺ ونهيه ، دون تأخير أو تردد .
- ١١- النبي ﷺ لم يتأخر لحظة واحدة ؛ في الأمر للرجل باللحوق بزوجه لخطورة تركها تسير في السفر لوحدها ، رغم الحاجة له في الجهاد .
- ١٢- يزيل الخلوة مع الرجل الأجنبي - كالسائق مثلاً - وجود امرأة ثانية فأكثر ، مع توافر عدم الريبة ، أما في السفر فلا بد من المحرم ، لهذا الحديث وغيره . (١٤٤)
- ١٣- الإسلام يسعى دائما إلى سدّ أي ذريعة للفساد ، وإغلاق الباب الذي يوصل للإثم ، والشر . (١٤٥)

(١٤٢) من ١-٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٧٧-٧٨ ، ٦/١٧٩ .

(١٤٣) من فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله . موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها .

(١٤٤) انظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز في حكم ركوب المرأة مع السائق في السيارة ٥/٧٨ ، بتصرف .

(١٤٥) انظر : المرجع السابق مقال عن خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ١/٤٢٣ ، بتصرف .

عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ

الحديث الثاني والأربعون : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . (١٤٦)

من فوائد الحديث :

- ١- ظاهر الحديث أن المرأة عُذِّبَتْ بسبب قتل هذه الهرة .
- ٢- جواز اتخاذ الهرة وحبسها ، بشرط إطعامها ، وسقيها .
- ٣- إلحاق ما كان في معنى الهرة بها .
- ٤- وجوب نفقة الحيوان على مالكة . (١٤٧)
- ٥- لا يجوز تعذيب الحيوان ، بل الرفق والرحمة به .
- ٦- لا يستهين الإنسان بالمعصية ، فقد تكون مهلكة .
- ٧- الجزاء من جنس العمل .
- ٨- النار ليست بالعقوبة الهيئية ، لذا على المسلم أن يحذر النار .
- ٩- هذه المرأة فعلت أفعالا شنيعة للهرة : سجنها ، وما أطعمتها ، ولا سقتها ، فحرمتها من ذلك ، وفي المقابل ، حرمتها أن تأكل من حشرات الأرض ، إلى أن لقيت حتفها بسبب ذلك .
- ١٠- القسوة والشدّة ، في نفس هذه المرأة ، فليس عندها مشاعر ، ولا أحاسيس ، ولا رأفة ، ولا شفقة .
- ١١- هذا الحديث الذي رواه لنا الصحابي مما سمعه من النبي ﷺ هو صورة مخزنة ، تحس فيها بالأسى والألم .

(١٤٦) البخاري ٣٤٨٢ ، مسلم ٢٢٤٢ .

(١٤٧) من ١-٤ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٦/٣٥٧-٣٥٨ .

وهبت نفسها للنبي ﷺ

الحديث الثالث والأربعون : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال : انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى ، قال سهل : ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك إن لبستته لم يكن عليها منه شيء وإن لبستته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدُعي فلما جاء ، قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا ، وسورة كذا وسورة كذا ، عدّها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . (١٤٨)

من فوائد الحديث :

- ١- جواز هبة المرأة نكاحها للنبي ﷺ ، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حلّ له ذلك ، بخلاف غيره .
- ٢- جواز النظر للمرأة لمن أراد أن يتزوجها ، كما يجوز أن يتأملها .
- ٣- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .
- ٤- من حقوق المرأة الصداق الذي هو المهر .
- ٥- يجب ألا يعقد النكاح إلا بصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة .

(١٤٨) البخاري ٥٠٣٠ ، مسلم ١٤٥٣ .

- ٦- استحباب تعجيل تسليم المهر .
- ٧- جواز كون الصداق تعليم القرآن ، وخاتم ونحو ذلك .
- ٨- جواز الحَلِف من غير استحلاف ولا ضرورة .
- ٩- جواز أن يكون الصداق قليلا أو كثيرا ، إذا رضي الزوجان .
- ١٠ جواز إنكاح المعسر .
- ١١- جواز لبس الرجل ثوب امرأته ، إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها (١٤٩) .
لكن يشترط في ذلك أن لا يكون اللباس خاصا بالمرأة ، ويعرف لو لبسه أمام
الناس أنه لبس امرأة ، ولأنّ هذا منهي عنه .
- ١٢- فضل القرآن الكريم ، وحملته .
- ١٣- لا بأس من المبالغة في التأمل ، وتكرار النظر للمرأة المراد نكاحها .
- ١٤- أدب هذه المرأة ، مع شدة رغبتها في النكاح ، فلم تبالغ في الإلحاح في
الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة .
- ١٥- كان سكوت النبي ﷺ ؛ إمّا حياء من مواجهتها بالرد ، أو انتظارا للوحي ،
أو تفكّرا في جواب يناسب المقام .
- ١٦- بيان ما كان عليه أهل ذلك العصر ، من ضيق الحال ، وعدم وفرة الثياب .
- ١٧- جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة .
- ١٨- الإمام يزوّج من ليس لها وليّ ، لمن يراه كفؤا لها ، ولكن لا بد من رضاها .
- ١٩- الهبة لا تتم إلاّ بالقبول ، لأنها لما قالت : " وهبت نفسي لك " ولم يقل :
قبلت ، لم يتم مقصودها ، ولو قبل لصارت زوجة له ، ولذلك لم ينكر على
القائل : زوجنيها .

(١٤٩) من ١-١١ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٢-٢١٤ .

- ٢٠- فطنة الصحابي ، وحسن أدبه ، فلو فهم أنّ للنبي ﷺ رغبة فيها لم يطلبها لنفسه .
- ٢١- جواز جعل المنفعة صداقا ، ولو كان تعليم القرآن .
- ٢٢- لا يشترط في صحة عقد النكاح تقدّم خطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث ، وجود حمد ولا تشهّد .
- ٢٣- الكفاءة للزواج إنما تكون في الحرية ، وفي الدين والنسب ، لا في المال ، لأنّ الرجل كان لا شيء له ، ومع ذلك فقد رضيت به .
- ٢٤- أنّ طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلحّ في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنّ .
- ٢٥- أنّه لا بد من صحة عقد النكاح من وجود الشهود ، حيث إنّ هذا النكاح وقع بحضرة جماعة من الصحابة .
- ٢٦- جواز خطبة المرء لنفسه .
- ٢٧- جواز ثبوت عقد النكاح بكل لفظ دلّ على معناه . (١٠)
- ٢٨- جرأة هذه المرأة ، حيث دخلت مجلس النبي ﷺ وفيه أصحابه ﷺ ، وخاطبته مباشرة ، وأبدت رغبتها ، ووقفت تنتظر الإجابة ، ثمّ جلست ، حتى تمّ لها مرادها من أحد أصحاب النبي ﷺ .
- ٢٩- المرأة لم تياس من الزواج ، وكذلك الرجل لما طلب الزواج من هذه المرأة لم يياس أيضا إلى آخر لحظة . وهكذا المسلم عليه ألاّ يياس من فضل الله وكرمه .
- ٣٠- جرى حوار هادىء ، بين النبي ﷺ وبين الصحابي طالب الزواج ، وكانت نتائجه طيبة ، ومثمرة .
- ٣١- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمتة ، وخاصة بأصحابه ﷺ .
- ٣٢- التأكيد بالحلف ثلاث مرات " لا والله " .

(١٠) من ١٢-٢٧ مستفاد من فتح الباري ٢٠٥/٩-٢١٦ .

امرأة تسأل النبي ﷺ مسألة

الحديث الرابع والأربعون : عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور . (١٥١)

من فوائد الحديث :

- ١- النهي عن التزوير في اللباس وغيره .
- ٢- النهي عن التشبع بما لم يعط الإنسان . (١٥٢)
- ٣- تنفير المرأة من فعلها ، خوفاً من الفساد ، بين الزوجة وضررتها .
- ٤- المتشبع أي : المتزئ بما ليس عنده ، يتكثر بذلك ، ويتزئ بالباطل ، كالمراة التي تكون عند الرجل ، ولها ضرة ، فتدعي من الحظوة ، والاهتمام عند زوجها ، وهي خلاف ذلك ، تريد بذلك إغاطة ضررتها . ولا شك في حرمة ذلك .
- ٥- معنى " كلابس ثوبي زور " : أ- أنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد ، يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع ، والتقشّف أكثر مما في قلبه منه .
ب- وقيل معناه : أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وُصف بالبراءة من الأدناس ، أنه طاهر الثوب .
- ج- وقيل المراد به : أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجملّ بهما ، ليوهم أنه مقبول الشهادة . وقيل غير ذلك .
- ٦- سبب التثنية في قوله ﷺ : " ثوبي زور " : للإشارة إلى أن كذب المتحلّي مثني ، لأنه كذبٌ على نفسه بما لم يأخذ ، وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ، ويظلم المشهود عليه .

(١٥١) البخاري ٥٢١٩ ، مسلم ٢١٣٠ .

(١٥٢) من ١-٢ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٤ .

وقيل : التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين ، مبالغة في التحذير من ذلك. وقيل : إن بعضهم كان يجعل في الكمّ كمّاً آخر يوهم أن الثوب ثوبان.(١٥٣)

٧- أن ضابط الزور ، وصف الشيء على خلاف ما هو به . (١٥٤)

٨- الكذب خصلة ذميمة ، وهو محرّم .

٩- حرص هذه الصحابة على تحريّ الحلال والحرام ، من قولها : " هل عليّ جناح " أي : هل عليّ إثم .

١٠- من يتشبع بما لم يعط ، يريد بذلك أن ينفع نفسه ، ويرفعها على حساب الآخرين .

١١- لا ضرر ولا ضرار ، فلا تضرّ نفسك بادعائك شيئاً ليس لك ، أو ليس فيك ، ولا تضرّ غيرك أيضاً ، بظلمه ، والتعالي عليه ونحو ذلك .

١٢- سؤال أهل الذكر ، في كل ما يهّم ، وفي كل ما يشكّل .

١٤- وقوف نساء الصحابة عند الأوامر والنواهي ، والامتثال الذي لا تردد فيه .

١٥- تأدّب الصحابة في طرح السؤال لطلب الفتيا .

امرأة فقدت صبياً لها

الحديث الخامس والأربعون : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي ، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته ؛ فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : أترون هذه طارحة ولدها

(١٥٣) من ٣-٦ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٩/٣١٧-٣١٨ .

(١٥٤) المرجع السابق ١٠/٤١٢ .

في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها.^(١٥٥)

من فوائد الحديث:

١- يُفهم من السياق أنّ هذه المرأة، قد فقدت صبيا لها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيا أرضعته ليخفف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته.

٢- أنّ الله وسعت رحمته كل شيء، وهو رحيم بعباده، لكنّ المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام.

٣- أذن النبي ﷺ في رؤية هذه المرأة، لكي يوصل ما أراد بيانه لهم.

٤- ضرب المثل بما يدرك بالحواس، لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأنّ رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك قربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

٥- أقرّ النبي ﷺ إرضاع هذه المرأة؛ لأولئك الصبية، من دون أن تتبين ضرورة.^(١٥٦)

٦- هذه المرأة التي تبحث عن ولدها هي من السبايا، وهم: نساء وأطفال العدو الكافر المحارب، فيجوز للمسلم بعد الحرب أن يطلق سراحهم مجّانا، أو يأخذ عليهم فدية، أو يكونوا أرقاء عندهم. "وقد تعامل الإسلام مع تلك الظاهرة [أعني ظاهرة الرق] التي وجدها قائمة بين أمم الأرض في تلك المرحلة من تاريخ الإنسانية، لأنه دين واقعي يعطي لكل مشكلة حلاً، فقد ظهر الإسلام والرق شائع في أمم الأرض كلهم، لا فرق عندهم بين أن يؤخذ الرقيق في حرب

^(١٥٥) البخاري ٥٩٩٩.

^(١٥٦) من ١-٥ استفاد من فتح الباري لابن حجر ٤٣٠/١٠-٤٣١.

مشروعة أو عدوان ظالم أو احتيال على أخذ الحر غدرًا وخيانة، فضيَّق الإسلام هذا الباب، وشدد في حرمة بيع الحر واسترقاقه، وحصر دائرة الرق فيما أخذ من طريق الجهاد المشروع، ثم سعى لتحرير الأرقاء بكل ممكن مشروع، ورغب في ذلك ترغيباً ظاهراً بفتحه وتكثيره لمجالات العتق، ككفارة اليمين والظهار والقتل، مع حثه وتأكيده على الإحسان إلى الرقيق وتعليمهم وتأديبهم وإكرامهم وإعانتهم.. ونهج في القضاء على هذه الظاهرة طرقاً كثيرة ولو استقام المسلمون على المنهج التام للإسلام لاختفى الرق وقضي عليه في البشرية كلها. (١٥٧)

٨- الصحابي يصف مشهد هذه المرأة ، وكأنها ماثلة أمامنا نراها ، فهو مشهد تصويري بليغ ، ومؤثر .

- ٩- حنان المرأة ورأفتها وشفقتها على ابنها ، فهي تبحث عنه ، بشوق ولهفة .
- ١٠- ينبغي أن تحرص الأم الحكيمة على إرضاع ابنها من ثديها ، فتغذيه بحنانها وعطفها مع حليبها . فهذا له أثر عجيب في تكوين شخصية الطفل .
- ١١- التحذير من النار .

خلعت نفسها من زوجها

الحديث السادس والأربعون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه ؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة ، وطلِّقها تطليقة . (١٥٨)

من فوائد الحديث :

١- الحديث يعرض لنا مشكلة بين زوجة وزوجها ، وكيف أن الحبيب ﷺ حلَّها .

(١٥٧) جزء من فتوى رقم ١٢٢٤٧٨ موقع إسلام ويب مركز الفتوى.

(١٥٨) البخاري ٥٢٧٣.

- ٢- أثبتت هذه الزوجة الخصلة الجميلة التي في زوجها ، ولم تكنها وهي أن الرجل كان متينا في دينه ، ثابتا على اسلامه ، رغم أنها لا تحبه .
- ٣- على الزوج أن يحسن العشرة مع زوجته ، ويعاملها المعاملة الطيبة .
- ٤- على المرأة حين اختيارها لشريك حياتها ، أن تتأكد من اختيارها ولا تجامل في ذلك ، لأن الأمر يتعلق بحياتها هي .
- ٥- هذا الحديث أصل في الخلع . (١٥٩)
- ٦- هذه المرأة لم تطق البقاء مع زوجها إما لسوء خلقه ، فقد كان سريع الغضب ، وضربها حتى كسر يدها ، أو لأنه كان دميم الخلق ، فكرهته لذلك . (١٦٠)
- ٧- كرهت هذه الزوجة أن تقيم مع زوجها على هذا الحال ، حتى لا تقع فيما يقتضي الكفر ، أو أن بقاءها معه سيحملها على الكفر ، وقيل : أن تقع في الكفر الذي هو كفران العشير ، أي التقصير في حق الزوج ، وهذا هو الذي رجّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : " ليس مرادها أن تكفر بالله عزوجل ، بل تكفر بحق الزوج ، لأنها قالت : في الإسلام ، وفي للظرفية ، وهذا يعني أن إسلامها باقٍ " . (١٦١)
- ٨- يدلّ ظاهر الحديث أنه طلقها طلاقا صريحا على عوض . وفي عدّة روايات ، أنه ﷺ أمرها أن تعتدّ بجيضة ، ففيه أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بجيضة للعدّة . والله أعلم .
- ٩- إن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة ؛ جاز الخلع والفدية .

(١٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٧ .

(١٦٠) عمدة القاري للعيني ١٣٩/٣٠ .

(١٦١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٥٣/١٢-٤٥٤ .

١٠- إذا كَرِهت المرأة عشرة زوجها شُرِع لها الخلع ، حتى وإن لم يكرهها زوجها ، أو لم ير منها ما يقتضي فراقها .

١١- النبي ﷺ لم يستفسر من ثابت ، هل هو يكره زوجته كما هي كرهته ؟.

١٢- بعض الناس تجده أول ما يخطب امرأة ، متنسكا ، بشوشا ، حسن الخلق ، وإذا تزوج إمّا أن يتغيّر عن هذا السلوك تدريجيا ، أو أنه كان يتصنّع تلك الأخلاق ، وتلك الفضائل من أجل الزواج ، ثمّ يظهر بعد ذلك بوجهه القبيح ، ويكشّر عن أنيابه ، ويبين سلوكه الحقيقي ، فليحذر المسلم من هذا السلوك المشين ، وهذا التصنّع المقنوت .

١٣- قول النبي ﷺ : " خذ الحديقة وطلّقها " الأصل في الأمر الوجوب ، وقول الجمهور : إنّ هذا للإرشاد فيه نظر .

١٤- شدة كراهية هذه المرأة لزوجها ، حتى إنّها قالت في بعض الروايات : " لولا مخافة الله لبصقت في وجهه " (١٦٢) ، ولا يستغرب هذا على النساء ، لأنّ المرأة لها عواطف جيّاشة كرها وحبا .

١٥- يستحب للزوج أن يوافق على خلع زوجته ، وهو خير له في حاله ومستقبله لقوله تعالى : " وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته " . (١٦٣)

١٦- أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها ، لقوله ﷺ : " أتردّين عليه حديثه " وفي رواية عند ابن ماجة (١٦٤) والبيهقي (١٦٥) : " فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد " والمسألة خلافية بين العلماء ، منهم من يرى أن يأخذ

(١٦٢) ابن ماجة ٢٠٥٧ . وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة نفس الرقم .

(١٦٣) من ١٢-١٥ استفاد من الشرح المتمع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٢/٤٥٣-٤٥٤ .

(١٦٤) ابن ماجة ٢٠٥٦ .

(١٦٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢٣٩ ، ١٥٢٤٠ .

الزوج أكثر مما أعطى الزوجة ، ومنهم من يرى المنع (١٦٦)، والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد، وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. (١٦٧)

من حق الزوج على زوجته أن تحدد عليه إذا مات

الحديث السابع والأربعون : عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . (١٦٨)

من فوائد الحديث :

- ١- حرص نساء الصحابة على طلب العلم ، وسماعه من مصدره .
- ٢- جواز مجيء المرأة للفتيا، وسؤال أهل العلم عما يُشكل عليها .
- ٣- من شرف العلم أنه يؤتى إليه ، ولا يأتي .
- ٤- عناية الإسلام بالمرأة، وتكريمه لها ، والرفع من شأنها .
- ٥- الكحل من الزينة ، فكل مافيه زينة فهو محرّم على المرأة المحادّة ، وعليها اجتنابه في هذه المدّة .
- ٦- تعظيم حق الزوج .

(١٦٦) فتح الباري ٩/٣٩٩ .

(١٦٧) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ١٢/٤٨٠ .

(١٦٨) البخاري ٥٣٣٦ ، مسلم ١٤٨٨ .

- ٧- حرص الأم واهتمامها بابتها ، فهي التي أتت وسألت .
- ٨- من حق الزوج على زوجته أنه إذا مات أن تمكث المرأة أربعة أشهر وعشرا.
- ٩- تحريم الاكتمال على المحادة سواء احتاجت إليه أم لا . (وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية) . (١٦٩)
- ١٠- أشار النبي ﷺ بقوله : " إنما هي أربعة أشهر وعشرا " إلى تقليل المدّة التي تمكثها المرأة حدادا على زوجها ، مقارنة بالمدّة التي كانت تمكثها في الجاهليّة .
- ١١- أقرّ الإسلام في بداية الأمر ، مكوث المرأة المحادة على زوجها مدّة سنة ، في قوله تعالى : " وصيّة لأزواجهم متاعا إلى الحول " (١٧٠) ثمّ نُسخت هذه الآية بقوله تعالى : " يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (١٧١).
- ١٢- كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، دخلت بيتا صغيرا حقيرا ، ولبست شرّ ثيابها ، حيث لا تمس ماء ، ولا تُقلّم ظُفُرا ، ولا تُزيل شعرا ، فتكون بأقبح منظر ، ثمّ يُؤتى لها بدابة أو طائر فتفتضّ به ، فقلّما تفتضّ بشيء إلا مات من نتن الرائحة ، ويؤتى لها ببعرة من بعر الغنم أو كلب ونحو ذلك ؛ فترمي بها أمامها ، فيكون ذلك إحلالا لها ، وانتهاءً مما هي فيه .
- ١٣- من الحكمة التي استنبطها العلماء في الأربعة أشهر وعشرا ، أنّ الولد يتكامل بخلقته وينفخ فيه الروح ، بعد مضي مائة وعشرين يوما . والعشرة أيام للاحتياط . (١٧٢)

(١٦٩) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (في المملكة العربية السعودية) ٢٠/٤٤٤٩، ٤٤٤٩، ٤٥٣.

(١٧٠) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(١٧١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(١٧٢) من ٩ - ١٣ مستفاد من فتح الباري ٩/٤٨٨-٤٩٠.

جواز أكل ذبيحة المرأة

الحديث الثامن والأربعون : عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . (١٧٣)

من فوائد الحديث :

- ١- جواز ذبح المرأة .
- ٢- جواز الذبح بالحجر ، بشرط أن يكون حادًا ، حتى يُريح الذبيحة .
- ٣- سؤال أهل العلم عن المشكلات .
- ٤- أن بهيمة الأنعام حلال الأكل .
- ٥- أنه لا بأس أن يسأل صاحب المسألة بنفسه ، أو يعطي أحداً يسأل عنه .
- ٦- جواز أكل ماذبخته المرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، مسلمة ، أو كتابية . (١٧٤)

امرأة ذكّرت للنبي ﷺ

الحديث التاسع والأربعون : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أُجْم (١٧٥) بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك فقال : قد أعدتكم مني فقالوا لها أتدريين من هذا قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت : كنت أنا أشقى من ذلك ، فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدر فأسقيتهم فيه

(١٧٣) البخاري ٥٣٣٦ .

(١٧٤) فتح الباري لابن حجر ٦٣٣/٩ .

(١٧٥) أي : الحصن . المرجع السابق ٧٥/١ .

فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال : ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له . (١٧٦)

من فوائد الحديث :

- ١- لا بأس أن يذكر للإنسان امرأة ليتزوجها .
- ٢- جواز الوكالة في الخطبة وفي الزواج .
- ٣- لا بأس بالإرسال إلى المخطوبة لكي تحضر لخاطبتها ليعقد النكاح عليها .
- ٤- أن الإنسان قد يخاطب امرأة بالسمع ، والأذن تعشق قبل العين أحيانا .
- ٥- حياء المرأة هو بهاء المرأة وزينتها ، وهو بعد الدين تاج رأسها .
- ٦- مشروعية الاستعاذة بالله .
- ٧- جواز مواجهة المرأة بالطلاق .
- ٨- قول المرأة : " كنت أشقى من ذلك " مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ .
- ٩- تبسط النبي ﷺ على صاحبه سهل بن سعد عندما طلب منه أن يسقيهم .
- ١٠- مناداة الصاحب بكنيته .
- ١١- لا بأس من الهبة للصديق إذا لم تشق الهبة . (١٧٧)
- ١٢- التبرك بآثار النبي ﷺ ، دون غيره من الصالحين . (١٧٨)

(١٧٦) البخاري ٥٦٣٧ .

(١٧٧) من ٧ - ١٢ مستفاد من فتح الباري ٣٥٦/٩ - ٣٥٨ .

(١٧٨) في فتح الباري ١٠ / ١٠٠ ، يرى ابن حجر رحمه الله جواز التبرك بآثار الصالحين . وهذا أمر لا يجوز انظر فتوى الشيخ ابن باز في ذلك ، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

امرأة من أهل الجنة

الحديث الخمسون : عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. (١٧٩)

من فوائد الحديث :

- ١- أن من يصرع ، ويحتسب ذلك عند الله ، فهو خير له .
- ٢- الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة .
- ٣- أن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة ، لمن علم من نفسه الطاقة ، وأنه لن يضعف .
- ٤- قولها : " إني أتكشف " أي أن الخبيث الجان يقوم برفع ثيابها عنها حتى تظهر عورتها رغما عنها ، وبدون اختيارها .
- ٥- فيه دليل على ترك التداوي، والمسألة خلافية بين أهل العلم . (١٨٠)
- ٦- أن علاج الأمراض كلها بالدعاء ، والالتجاء إلى الله ، ولا شك أن في العلاج بالعقاقير فيه فائدة ، ومأمور به ، لكن الدعاء والالتجاء إلى الله أنفع بكثير ، فتأثيره على البدن أعظم من تأثير الأدوية ، لكن ذلك لا يتحصّل إلا بأمرين

(١٧٩) البخاري ٥٦٥٢. مسلم ٢٥٧٦

(١٨٠) ينظر في هذا الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٣٢/٥-٢٣٤.

- مهمين : بصدق القصد من المريض ،ومن المداوي قوّة توجهه ،وقوة قلبه بالتقوى ، والتوكّل عليه سبحانه . (١٨١)
- ٧- أن الصرع قد يكون من الجن ، وقد يكون أيضا مرضا عضويا ، لكنّه في هذه المرأة من الجنّ .
- ٨- قوة إيمان هذه المرأة الصحابية رضي الله عنها .
- ٩- قوّة صبرها ، وشدّتها على هذا الخبيث ومقاومتها له ، مع ضعف المرأة المعروف .
- ١٠- كلّ البلايا والمصائب ، والمحن التي تعترى المرء تهون ، مادام أن الجنّة هي الثمن .
- ١١- ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يقطع لأحد بجنّة أو نار ، إنما هو يخبر أنّها من أهل الجنّة ، ويقطع بذلك لأن النبي ﷺ أخبره بذلك .
- ١٢- الميزان عند الله ليس بالمناصب ، ولا الوجاهات ، ولا بكثرة عرض الدنيا ، إنّما الميزان بالتقوى ، ولو كانت امرأة سوداء .
- ١٣- كان هدف هذه المرأة السوداء عظيما ، وضعته نصب عينيها " الجنّة " .
- ١٤- يتبيّن من كلام هذه المرأة أن الخبيث الذي هو في جسدها كان يؤذيها ، ويُتعبها ، وتعاني منه ، بل ويجعلها تتكشف حتى تظهر عورتها .
- ١٥- الجزء من جنس العمل ، بل إنّ الله بكرمه وفضله وجوده ، يعطي الكثير الكثير ، على القليل .
- ١٦- يجوز رؤية المرأة إذا دعت حاجة أو ضرورة لذلك .
- ١٧- فضل الدعاء ، وبركته .

(١٨١) من ١-٦ استفاد من فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١١٥ .

- ١٨- النبي ﷺ خير هذه المرأة بين أمرين ، أن تصبر ولها الجنة ، أو يدعو الله لها فيعافئها في الدنيا ، فاختارت أمر الآخرة على أمر الدنيا .
- ١٩- أن على المسلم أن يستغل الفرص ، ولا يفرط فيها ، فقد لا تتكرر الفرصة مرة أخرى .
- ٢٠- فهم هذه المرأة ، وفطنتها ، وشدة ذكائها .
- ٢١- العافية في الدنيا نعمة من نعم الله عز وجل ، وإذا ضمَّ إليها العافية في الآخرة ؛ فهو الخير العميم ، والفوز العظيم .
- ٢٢- حقارة الدنيا .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة _ بإذن الله _ مع مواقف النبي ﷺ مع النساء ، وكيف كان يتعامل مع النصف الآخر من المجتمع . أقول :

- هذا التعامل يعتبر بحق المنهج الرباني الذي تلقاه ﷺ من الوحي ، و المدرسة النموذجية الراقية التي ينبغي لكل مسلم الاقتداء بها .

- فرصة عظيمة لأن نرجع إلى المعين الصافي ، والذي لم يُكدر ، ونستلهم الدروس والعبر ، ونستنبط الفوائد والدرر ، ونبدأ العمل وننطلق على بركة الله .

- إن قراءة مثل هذه المواقف ، والتأمل فيها ، تزيد من إيمان الشخص ، وتجعله على صلة وثيقة بدينه ، وبسيرة نبيه ﷺ ، وتحتة على السير على منهجه ، وتحفزه لعمل الآخرة .

- هذه المواقف مجموعة من الآداب ، ومنظومة من السلوك الإسلامي الأصيل . يحتاجها كل مسلم في حياته ، وتعاملاته اليومية ، سواء مع أهله ، أو مع المحيط الخارجي .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٢	الحديث الأول أكثر أهل النار النساء
٣	الحديث الثاني يفاطمة سليبي ماشئت
٥	الحديث الثالث نساء الصحابة و السمع والطاعة للنبي ﷺ
٦	الحديث الرابع جرأة امرأة
٧	الحديث الخامس ثقة النبي ﷺ بالمرأة
٨	الحديث السادس حرص نساء الصحابة على الصلاة
٩	الحديث السابع صلاة النبي ﷺ على امرأة ماتت
١٠	الحديث الثامن حرص عائشة رضي الله عنها على الخير
١١	الحديث التاسع قيام المرأة على شؤون زوجها
١٣	الحديث العاشر هي النبي ﷺ للنساء من اتباع الجنائز
١٤	الحديث الحادي عشر تنبيه النبي ﷺ للنساء وتربيتهن
١٦	الحديث الثاني عشر استأذنت النبي ﷺ فأذن لها
١٧	الحديث الثالث عشر متى تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها
١٩	الحديث الرابع عشر لعن الله الواصلة والمستوصلة
٢٠	الحديث الخامس عشر التحذير من قتل النساء والصبيان
٢١	الحديث السادس عشر متى تُسبى النساء والذرية
٢٤	الحديث السابع عشر شجاعة النساء

الصفحة	الموضوع
٢٧	الحديث الثامن عشر مبايعة النبي ﷺ النساء
٢٨	الحديث التاسع عشر خروج المرأة لحاجتها
٣٠	الحديث العشرون الخوف على النساء ممن يُستتراب في أمره
٣١	الحديث الواحد والعشرون امرأة بأمة
٣٥	الحديث الثاني والعشرون اجتماع النساء للعزاء
٣٦	الحديث الثالث والعشرون فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٣٧	الحديث الرابع والعشرون النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها
٣٩	الحديث الخامس والعشرون القرعة بين النساء
٤١	الحديث السادس والعشرون جبريل عليه السلام يسلم على عائشة
٤٢	الحديث السابع والعشرون حب النبي ﷺ لنساء الأنصار
٤٣	الحديث الثامن والعشرون عمر مع ابنته حفصة رضي الله عنهما
٥١	الحديث التاسع والعشرون امرأة تتوضأ بجانب قصر
٥٢	الحديث الثلاثون امرأة تبكي على صبي لها
٥٤	الحديث الواحد والثلاثون عائشة رضي الله عنها تمدح امرأة
٥٦	الحديث الثاني والثلاثون تزوج بأخته من الرضاعة ففارقها لذلك
٥٧	الحديث الثالث والثلاثون يوم من النبي ﷺ للنساء
٥٩	الحديث الرابع والثلاثون همّة امرأة
٦٠	الحديث الخامس والثلاثون قالت : فوالله لا أزكي أحدا بعده
٦٢	الحديث السادس والثلاثون امرأة تهدي بردة للنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٦٣	الحديث السابع والثلاثون شفقة الأم ورحمتها بولدها
٦٤	الحديث الثامن والثلاثون برّت بأمّها بعد موتها
٦٦	الحديث التاسع والثلاثون نساء النبي ﷺ كنّ حزينين
٧٠	الحديث الأربعون سرقت ثم لما أُقيم عليها الحدّ تابت
٧١	الحديث الواحد والأربعون لا يخلون رجل بامرأة
٧٢	الحديث الثاني والأربعون عُذبت امرأة في هرّة
٧٣	الحديث الثالث والأربعون تمب نفسها للنبي ﷺ
٧٦	الحديث الأربع والأربعون امرأة تسأل النبي ﷺ مسألة
٧٨	الحديث الخامس والأربعون امرأة فقدت صبيها لها
٨٠	الحديث السادس والأربعون خلعت نفسها من زوجها
٨٣	الحديث السابع والأربعون من حق الزوج على زوجته أن تحدّ عليه إذا مات
٨٤	الحديث الثامن والأربعون جواز أكل ذبيحة المرأة
٨٥	الحديث التاسع والأربعون امرأة ذُكرت للنبي ﷺ
٨٦	الحديث الخمسون امرأة من أهل الجنة
٨٩	الخاتمة
٩٠	فهرس الموضوعات